التقرير السنوي لسنة
2014 ميلادي

جدول المحتويات

مقدمة 6

تقييم الأداء الحكومي 9

أولاً: مجلس الوزراء 9
الجهات التابعة لمجلس الوزراء : 11
مركز المعلومات والتوثيق 11
هيئة المشروعات العامة 12
الهيئة العامة للبيئة 13
جهاز تنمية وتطوير المدن 14
الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية 15
صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية 16
ملـــــف النازحيـــــن 16
ملف مشروع الرقم الوطني والمشاريع المكملة له 17

ثانيًا: الوزارات 18
وزارة الداخلية 18
الجهات التابعة للوزارة 20
هيئة السلامة الوطنية 20
مصلحة الأحوال المدنية 21
وزارة الصحة والبيئة 21
الجهات التابعة للوزارة 24
المستشفيات المركزية والعامة والتعليمية 24
المراكز و وحدات الرعاية الصحية 25
جهاز الامداد الطبي 27
جهاز الاسعاف والطوارئ 28
ملف العلاج بالخارج 29
وزارة التربية والتعليم 30
المؤسسات التعليمية 32
التعليم الحر 34
الجهات التابعة للوزارة 35
المركز العام للتدريب وتطوير التعليم 35
وزارة الصناعة 36
الجهات التابعة للوزارة 37
مركز البحوث الصناعية 37

الشركة العامة للشاحنات والحافلات.....38
هيئة النهوض بالصناعة الوطنية 39
وزارة المواصلات والنقل.....40
الجهات التابعة للوزارة.....42
جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات.....42
الشركة الوطنية للنقل البحري 43
مصلحة الموانئ والنقل البحري.....43
الشركة الليبية الإفريقية للطيران القابضة.....45
وزارة الاتصالات والمعلوماتية.....46
الجهات التابعة للوزارة.....48
الشركة العامة للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة.....48
شركة هاتف ليبيا.....50
وزارة العمل والتأهيل.....51
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية.....52
الجهات التابعة للوزارة.....53
الهيئة العامة للثروة البحرية.....53
المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي 54
المصرف الزراعي.....55
المشاريع الزراعية 56
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 58
الجهات التابعة للوزارة.....58
صندوق الزكاة 58
وزارة الإسكان والمرافق.....59
الجهات التابعة للوزارة.....61
الشركة العامة للمياه والصرف الصحي.....61
مصلحة التخطيط العمراني.....63
جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق 64
ملف التعويضات :- 65
وزارة الاقتصاد.....67
الجهات التابعة للوزارة.....69
مركز تنمية الصادرات 69
صندوق موازنة الأسعار 69
الهيئة العامة لتشجيع الإستثمار وشؤون الخصخصة 71
الهيئة العامة للمعارض 72
مشروع شبكة ليبيا للتجارة 74
وزارة الدفاع 75

وزارة رعاية اسر الشهداء والمفقودين.....77
وزارة النفط والغاز.....77
المؤسسة الوطنية للنفط 78
الجهات التابعة للمؤسسة.....79
شركة الواحة للنفط.....79
شركة الزاوية لتكرير النفط.....80
شركة البريقة لتسويق النفط.....81
شركة ليبيا نفط.....82
شركة تموين الحقول والموانئ النفطية.....84
الشركات النفطية الخدمية.....84
وزارة الحكم المحلي.....86
الجهات التابعة للوزارة.....88
جهاز الحرس البلدي 88
شركات الخدمات العامة.....89
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....91
الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني.....91
مركز ضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية.....93
جامعة المرقب.....93
الجامعة الاسمرية.....94
جامعة الزيتونة.....95
جامعة الزاوية.....96
وزارة الإعلام.....97
الجهات التابعة للوزارة.....97
هيئة تشجيع ودعم الصحافة.....97
وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة.....99
الجهات التابعة للوزارة.....100
الشركة العامة للكهرباء.....100
الشركة العامة للأعمال الكهربائية.....102
شركة المشروعات الكهربائية.....103
شركة الإنشاءات الكهربائية.....104
وزارة الموارد المائية.....104
وزارة السياحة.....105
وزارة التخطيط.....107
الجهات التابعة للوزارة.....107
الهيئة العامة للتوثيق والمعلومات.....107
مصلحة المساحة.....108

وزارة الخارجية والتعاون الدولي.....109
وزارة الشؤون الاجتماعية.....110
الجهات التابعة للوزارة.....111
الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.....111
مركز المعلومات والتوثيق.....112
شركة الضمان للاستثمارات.....113
وزارة المالية.....114
الجهات التابعة للوزارة.....115
مصلحة الضرائب 115
مصلحة املاك الدولة.....116
مصرف الادخار والاستثمار العقاري.....116
مصرف ليبيا المركزي.....118
الجهات التابعة للمصرف.....118
مصرف الجمهورية :-.....118
المصرف الليبي الخارجي.....119

التحقيق..... 121
اولا :- القضايا.....121
الإجراءات المتخذة بشأن القضايا.....122
ثانيا :- المواضيع.....122
ثالثا :- المخاطبات.....123

الظواهر العامة 123

الإجراءات التي اتخذت بشان الملاحظات الواردة بالتقرير 125

التوصيات العامة 126

مقدمة

تنفيذا لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013 ميلادي بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية يسر الهيئة أن تقدم التقرير السنوي عن اعمالها للعام 2014 م والذي يتضمن نتائج متابعتها وتقييمها لأداء الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والشركات العامة وكافة الجهات الخاضعة لرقابتها كما احتوى على إحصائيات بالقضايا ، ونتائج التحقيق فيها وتضمن أيضاً جملة من الظواهر العامة .

وقد اتخذت الإجراءات اللازمة حيال ما تكشف لها من مخالفات وتجاوزات بمخاطبة الجهات التنفيذية بالملاحظات والنتائج وايقاف بعض المسؤولين عن العمل لمصلحة العمل أو لمصلحة التحقيق ، كما تمت إحالة المسؤولين للنيابة العامة أو المجالس التأديبية المختصة للتصرف فيها وفقاً للقانون ، كما تم تعميم عدد من المنشورات تتعلق بعدم تغيير التوقيعات ونقل الارصدة من حسابات الجهات العامة الا بعد التنسيق مع هيئة الرقابة الادارية مما حفظ قدراً كبيراً من الاموال بالتصرف فيها في ظل الانقسام السياسي والاداري الذي تمر به البلاد وكذلك تفعيل الرقابة الداخلية بأجهزة الدولة والمحافظة على مواعيد العمل الرسمية .

وتجدر الإشارة الى أن الهيئة واجهتها بعض الصعوبات في القيام بمهامها من اهمها عدم تعاون بعض الجهات مع أعضاء الرقابة وصعوبة التواصل مع بعض الفروع ونقص الإمكانيات المالية حيث لم تستلم ميزانيتها عن سنة 2014 م سوى مبلغ ضئيل لا يكفي حتي بالمتطلبات اليومية للإدارة العامة دون الفروع وكذلك وسائل النقل والمقر الملائم للهيئة وهو ما حال دون تغطية التقرير لكافة الجهات الخاضعة لرقابتها وفق الخطة المعتمدة لديها فضلاً عن تأثر الهيئة بالانقسام الذي حصل في البلد والظروف الامنية والسياسية .

وبالرغم من كل ما ذكر فإن الأعضاء والموظفين على حد سواء كانوا يقومون بأعمالهم ويمارسون العمل الرقابي على الجهات الخاضعة للرقابة في ظل الأوضاع والظروف المشار إليها ، ولإنجاح الاهداف التي أنشأت من اجلها هيئة الرقابة الادارية فأن الهيئة تبذل جهوداً كبيرة تتعلق بإعادة ترتيب البيت الداخلي وتسعي الى العمل على التواصل مع المنظمات الدولية المتخصصة في مجال العمل الرقابي للاستفادة من تجاربها ، الا ان الظروف المادية الصعبة للهيئة حالت دون التواصل على أكمل وجه .

وأخيراً نؤكد بأن حجم الفساد الإداري والمالي في البلد لا يمكن مكافحته والحد منه إلا بالتعاون بين الجهات الرقابية والقضائية والجهات التنفيذية ومؤسسات المجتمع المدني وإعداد برنامج توعوي وإعلامي قوي وبخطوات جرئيه تأخذ بزمام المبادرة فالأيدي المرتعشة لا تصدر

قراراً ، وأن هيئة الرقابة الإدارية هيئة عريقة ومهمة جداً ويجب الاهتمام بها ومد يد العون لها وفق الإمكانيات المتاحة ومعالجة التشريعات المتعلقة بالعمل الرقابي والتنفيذي .

وأن الوطنيين ينتظرون من الهيئة القيام بالمهام والاختصاصات المناطة بها وفقاً للقانون وبما يخدم المصلحة العامة ، ونسال الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في هذه المهمة الصعبة وأن يمن الله علينا بنعمة الأمن والاستقرار والازدهار و لم الشمل وان تجتاز ليبيا هذه المرحلة .

والهيئة اذ تقدم تقريرها السنوي يحدوها الامل ان تجد فيه السلطة التشريعية ما يساعدها على اتخاذ القرار المناسب حيال ما هو معروض عليه في هذا التقرير

والله ولى التوفيق

نصر علي حسن

رئيس هيئة الرقابة الإدارية المكلف

تقييم الأداء الحكومي

أولاً: مجلس الوزراء

من خلال المتابعة وتقييم الأداء لوحظ الآتي:-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنه التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. اصدار قرارات ادارية معيبة بما يوجب نقضها أو إلغائها أو سحبها وعدم الاستجابة لتصحيح المعيب منها .

3. التأخر فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الملفات ذات الأهمية خاصة ملفات الأمن والدفاع والعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية والنازحين .

4. عدم الإلتزام ببرنامج عمل الحكومة الذي تم بموجبه منحها الثقة والعمل بشكل غير منظم وفقاً لما يفرضه الواقع من أحداث ومعالجات، نتج عنه انحراف الحكومة عن مهامها الرئيسية .

5. عدم متابعة التكليفات الصادرة لبعض الوزراء و اللجان بشأن دراسة بعض الموضوعات وعرض النتائج على المجلس .

6. غياب التنسيق بين مجلس الوزراء ووزارة رعاية اسر الشهداء والمفقودين بشأن ضم وإضافة بعض الشرائح

و الأسر للشهداء والمفقودين، واعتماد المقترحات بشأن برنامج الاستثمار وتخصيص عوائده لهم .

7. عدم الإشارة الى التحفظات التي يتم طرحها خلال الاجتماعات وتأجيل بعض الموضوعات دون إعادة عرضها أو مناقشتها و الفصل فيها ويتم التصرف في بعضها وفقاً لطلبات رئيس المجلس .

8. التوسع في إصدار قرارات الإيفاد في مهام خارجية والمبالغة في عدد الموفدين والمدة المقررة .

9. القصور في اتخاذ الإجراءات العاجلة لمعالجة صرف بدل إيجار لبعض العائلات الليبية القاطنة بمنطقة سوق الثلاثاء " سابقاً" والبالغ عددهم (160) مائة وستون عائلة .

10. تشكيل لجنة للمتابعة والإشراف على القضايا الإستراتيجية الخارجية بالمخالفة للقانون رقم (87) لسنة 1971 م ، بشأن إدارة قضايا الحكومة المعدل .

11. التعاقد قبل اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2014 م بالمخالفة لأحكام القانون رقم (13) لسنة 2000 م بشأن التخطيط .

12. منح الإذن بالتعاقد على تنفيذ أعمال لبعض الجهات بطريق التكليف المباشر، دون توضيح أسبابه و مبرراته بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية .

13. إجراء مناقلات مالية من قطاع الى آخر ومن باب الى آخر بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة .

14. التأخر في إعداد الميزانية العامة للدولة للعام 2014 م بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة .

15. استمرارية صرف مرتبات العاملين في بعض القطاعات بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014 م ، بشان الرقم الوطني .

16. التأخر في تحويل الدعم السلعي ودعم المحروقات إلي دعم نقدي بالمخالفة للقانون رقم (13) لسنة 2014 م ، بشان اعتماد الميزانية العامة للدولة .

الجهات التابعة لمجلس الوزراء :

مركز المعلومات والتوثيق

1. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعات دورية بالمخالفة للائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل .

2. تكليف بعض الأشخاص من غير العاملين بالمركز بوظائف ولجان وإيفاد البعض منهم في دورات تدريبية خارجية .

3. لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الموظفين المنقطعين عن العمل بالمركز بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. إصدار تذاكر سفر من ميزانية المركز لعدد (5) إفراد من أسرة المدير العام للمركز بمبلغ قدره (20,540) عشرون ألفاً وخمسمائة وأربعون ديناراً إلى كوالالمبور على درجة رجال الإعمال وكذلك عدد (2) اثنين من أسرة المراقب المالي بمبلغ قدره (662) ستمائة واثنان وستون ديناراً إلى تونس.

5. ارتكاب العديد من التجاوزات المتعلقة بالسيارات التابعة للمركز منها تمليك عدد ثلاث سيارات جديدة لمدير عام المركز وعدم إدراج بعض السيارات ضمن أصول المركز وتمليك أخري دون إتباع الإجراءات القانونية المنظمة لذلك.

6. التعاقد بطريق التكليف المباشر مع إحدى الشركات العاملة في مجال البيئة وأخري للإستشارات الهندسية بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية .

هيئة المشروعات العامة

1. عدم إعداد التقارير الشهرية بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية بالهيئة.

2. التأخر في قفل العهد المالية بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

3. إجراء مناقلة مالية بقيمة (500,000) خمسمائة ألف دينار دون موافقة وزارة المالية بالمخالفة للوائح والنظم المعمول بها.

4. دفع مبلغ (2,244,000) مليونان ومائتان وأربعة وأربعون ألف دينار، لإحدى الشركات بناء على مذكرة تفاهم مع الهيئة رغم عدم استكمال الشركة لباقي البنود المتفق عليها.

5. التعاقد بطريق التكليف المباشر لإعداد دليل للأسعار الاسترشادية مع المكتب الاستشاري الهندسي للمرافق بقيمة (3,500,000) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار دون موافقة رئاسة الوزراء بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

6. إعتماد نموذج عقد عمل بالمخالفة للنموذج المعد من وزارة العمل والتأهيل.

الهيئة العامة للبيئة

1. التأخر في التسليم والاستلام بين اللجنة الإدارية السابقة والحالية بشكل رسمي أثر سلباً على سير عمل الهيئة.
2. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل .
3. الإهمال في القيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتعريف بالبيئة وحمايتها من التلوث وإزالة أسبابه.
4. إجراء مناقلات مالية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.
5. التوسع في الإنفاق على بندي (العمل الإضافي والمكافآت ونفقات السفر) خلال شهر ديسمبر 2013 م لغرض استنفاده وذلك بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
6. لا توجد قاعدة بيانات عن حساب الهيئة بالمصرف الليبي الخارجي .
7. التقصير في اقفال وتسوية بعض العهد المالية وذلك بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
8. سوء حالة المخازن وعدم وجود حصر كامل للأصناف الراكدة ومنتهية الصلاحية وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فيها .
9. وجود عدد (5) خمسة ملايين نسخة من المطويات الإرشادية مهملة ولم يتم الاستفادة منها .

10. الإهمال والتقصير في تنفيذ كافة المشاريع الإستراتيجية المتعاقد عليها بقيمة 12 مليون دينار مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ سنة 2008 م والتي تم إحالتها من ميزانية الهيئة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

11. عدم أتخاد الإجراءات اللازمة حيال توقف المعمل المتحرك لقياس ملوثات الهواء والذي تقدر قيمته بنصف مليون دينار والقيام بإتلاف معمل يقدر بقيمة مليون دينار مما يعد إهداراً للمال العام.

جهاز تنمية وتطوير المدن

1. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل.

2. صرف مقابل العمل الإضافي دون قرارات تكليف .

3. تشكيل لجنة للمشتريات دون تحديد اختصاصاتها بالمخالفة للائحة المالية للجهاز.

4. عدم توخي الدقة في إعداد تقرير المصروفات وذلك بإدراج مصروفات متعلقة بالباب الثاني ضمن مصروفات الباب الأول .

5. عدم استيفاء بعض أذونات الصرف للبيانات الأساسية بالمخالفة للائحة المالية للجهاز.

6. تسليم سيارات تابعة للجهاز لأشخاص انتهت علاقاتهم الوظيفية به وآخرين من غير موظفيه .

الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية

1. تعديل اللوائح الإدارية والمالية بما في ذلك لوائح المعارين بالخارج دون إعتمادها من الجمعية العمومية للشركة .

2. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال بعض مستخدمي الشركة ممن بلغوا السن المقررة قانونا لانتهاء الخدمة .

3. عدم الاهتمام باتفاقيات تشجيع الاستثمار بالدول الأخرى بهدف حماية الأصول الاستثمارية الليبية القائمة بها .

4. بيع بعض الأصول بالمخالفة للتعليمات الصادرة عن المؤسسة الليبية للإستثمار بعدم التصرف في الممتلكات العمومية إلا بعد موافقة مجلس الأمناء .

5. التأخر في قفل الميزانيات العمومية للشركة وسداد الالتزامات القائمة عليها .

6. منح قروض للشركات التابعة لها دون دراسة لأوضاعها المالية وإمكانية السداد مما نتج عنه تعثر تحصيل القروض والفوائد الناتجة عنها.

7. فتح حسابات بغير المصرف الليبي الخارجي وهو المصرف المعتمد للشركة بالداخل والخارج بالمخالفة.

8. الانحراف السلبي في المصروفات خلال سنة 2013 م بالزيادة عن المقدر بالميزانية.

9. إحدى وستون شركة من أصل ثمانين شركة ، لم تحقق ارباحاً الأمر الذي يستوجب إعادة تقييم نشاطها .

10. تدنى مستوى الإيرادات خلال السنوات (2010-2013) م .

11. عدم إعداد التقارير الدورية للنشاط المالي للشركة .

صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية

1. توقف الصندوق بشكل شبه تام عن ممارسة اختصاصاته المنوطة به منذ قيام ثورة السابع عشر من فبراير 2011 م ومن ثم توقف المشروعات التي تحت التنفيذ بالخارج بنسب متفاوتة .

2. استمرار تكبد شركة افريقيا للتجارة والاستثمار التابعة للصندوق خسائر فادحة على حساب مشروع الطريق الصحراوي (ليبيا – النيجر) .

3. تصرف بعض السفارات الليبية في المبالغ المالية المودعة لديها دون الرجوع إلى الصندوق .

4. التأخر في تسوية الأوضاع الوظيفية لبعض الموظفين بالصندوق .

5. عدم مراجعة حسابات الصندوق بالداخل والخارج .

6. التأخر في إعداد الحساب الختامي للصندوق لسنة 2013م.

ملـــــف النازحيـــــن

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. افتقار مكتب النازحين للكادر الوظيفي المتخصص والإمكانيات المادية ووسائل النقل وتقصير مجلس الوزراء في توفيرها، نتج عنه عدم تمكنه من حصر جميع النازحين بالداخل والخارج وإعداد قاعدة بيانات بشأنهم وقد بلغ إجمالي

عدد النازحين بالمنطقة الغربية حوالي (15173) أسرة بمناطق الاشتباكات.

2. تدني مستوي الخدمات المقدمة للنازحين من حيث توفير السكن الملائم و متطلبات العيش.

3. التأخر في معالجة موضوع إيقاف مرتبات بعض النازحين وعدم تمكن البعض الآخر من سحب مرتباتهم من المصارف داخل المدن النازحين إليها.

4. غياب المتابعة أدى الى عدم التزام الجهات المعنية بدفع مقابل الإيجار لبعض الأسر النازحة .

5. عدم توفير السيولة المالية الكافية لمعالجة أوضاع النازحين وسوء توزيعها.

6. عزوف أبناء النازحين عن الالتحاق بالدراسة بسبب الأوضاع المعيشية .

ملف مشروع الرقم الوطني والمشاريع المكملة له

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم قيام لجنة إدارة المشروع بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها والقرارات الصادرة عنها الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام قانون إنشاء الهيئة رقم (20) لسنة 2013 م .

2. عدم قيام لجنة الإدارة بالاختصاصات والمهام المنوطة بها وإعداد التقارير الدورية عن نشاط المشروع لسنة 2014 م بالمخالفة لقراري مجلس الوزراء رقمي (104- 420) لسنة 2012 م .

3. تفشي ظاهرة التسيب الإداري بإدارة المشروع .

4. تكليف بعض المتعاونين بوظائف قيادية بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 م .

5. عدم الالتزام بإحالة تقرير المصروفات الشهرية عن المشروع الى وزارة المالية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة .

6. تجاوز الصرف في بعض بنود الميزانية المخصصة للمشروع ومنها بند (مصروفات النظافة) بمبلغ (800 79) دينار بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة .

7. التوسع في صرف المكافآت المالية دون تحديد الأعمال التي صرفت من أجلها بالرغم من عدم وجود ميزانية معتمدة للمشروع .

8. صدور بعض قرارات الايفاد في مهام رسمية دون ذكر طبيعة عملها والغرض منها وتحديد مدتها وتقديم تقارير بالخصوص .

ثانياً: الوزارات

وزارة الداخلية.

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية

بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم التعاون مع أعضاء هيئة الرقابة الإدارية.

3. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل.

4. العمل دون خطة أو برنامج عمل محدد.

5. لم يتم تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2014 م بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمنطقة الجنوب .

6. لم يتم تفعيل أغلب مراكز الشرطة والمرور والنجدة وغيرها من الأجهزة الضبطية .

7. لم تتم المجاهرة بالأمن في الشارع العام نظراً لما يبعثه من شعور بالأمن للعامة ويردع المخالفين .

8. قلة وسائل المواصلات لنقل المهاجرين غير الشرعيين الى نقاط التسفير الحدودية وتأخر نقلهم الى بلدانهم .

9. صرف مرتبات بعض العاملين دون التقيد بمنظومة الرقم الوطني بالمخالفة للقانون رقم (8) لسنة 2014 م ، بشأن الرقم الوطني .

10. تعرض العديد من المقار الحكومية للاعتداء والتخريب والسرقة لعدم قدرة الجهات الأمنية بالقطاع على حمايتها .

11. تكرار تعطل منظومة الجوازات بأغلب المطارات ساهم في حدوث العديد من الاختراقات الأمنية .

12. نقص العناصر الأمنية ببعض المنافذ وعدم توفر الإمكانيات والقصور في اتخاذ الإجراءات والتدابير الأمنية .

13. عدم وضع خطة شاملة تضمن توفير الحماية الأمنية لأغلب المستشفيات الأمر الذي ساهم في تكرار الاعتداءات على العاملين أدى الى توقف العمل بها .

14. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين وحماية محطات توزيع الوقود ساهم في حدوث مشاكل أدت الى قفل العديد منها .

15. عجز الجهات الأمنية عن تأمين وحماية سيارات توزيع النقود على المصارف ساهم في تكرار اعمال السطو عليها والاستيلاء على مبالغ مالية كبيرة .

16. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لضبط السيارات التي تعمل في مجال الركوبة العامة دون الحصول على التراخيص اللازمة .

17. حاجة أغلب المباني بالمنافذ للصيانة وتأخر افتتاح مبني منفذ امساعد الجديد.

18. التأخر في اخلاء الوحدات السكنية والمواقع المقتحمة من قبل بعض المواطنين .

19. انتشار ظاهرة تجول السيارات معتمة الزجاج ودون لوحات معدنية بالطرق العامة.

الجهات التابعة للوزارة.

هيئة السلامة الوطنية .

1. التأخر في تشكيل لجنة عطاءات فرعية حيث يتم التعاقد بطريق التكليف المباشر بالمخالفة للائحة العقود الإدارية .

2. التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب للصرف وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشان قفلها بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

3. ضعف نظام الرقابة الداخلية وافتقاره للعديد من المقومات.

4. النقص الشديد في سيارات الإطفاء وعدم توفر قطع الغيار والمعدات الخاصة بها وتجهيزات وملابس رجال الإطفاء ومصادر المياه المتعددة بجميع المناطق.

5. عدم توفر أجهزة الكشف عن الألغام والمفرقعات .

مصلحة الأحوال المدنية

1. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل .

2. عدم ملائمة مقرات السجل المدني بالفروع من حيث السعة.

3. التقصير في اعداد منظومة الكترونية تربط المصلحة بفروعها .

4. عدم توفر الحراسة اللازمة بمقرات السجل المدني .

5. عدم توفر كتيبات العائلة ببعض الفروع .

وزارة الصحة والبيئة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في

الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل.

3. عدم وجود خطط محددة لعمل الوزارة.

4. التوسع في إصدار قرارات الإيفاد للخارج .

5. تكليف مدراء لعدد من المستشفيات دون تطبيق المعايير والضوابط من حيث المؤهلات والخبرة وتكليف بعض مدراء الإدارات والمكاتب دون التفرغ لارتباطهم بإعمال أخرى بالمستشفيات .

6. القصور في إعداد البرامج و الخطط التدريبية طويلة الأجل بالداخل و الخارج والاقتصار على الإيفاد في دورات تدريبية قصيرة .

7. غياب التنسيق مع وزارة العمل والتأهيل عند توظيف عاملين جدد بالوزارة او الجهات التابعة لها وذلك بالرجوع الى قوائم الباحثين عن العمل لديها .

8. التقصير في تقييم الأداء الإداري والصحي بشكل دوري للوحدات الإدارية والمرافق الصحية العامة والخاصة ومصانع الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية.

9. التقصير في تحديد احتياجات المستشفيات والمراكز الصحية من الادوية والعناصر الطبية والطبية المساعدة وعدم تقييم الوضع الوظيفي والمهني لهذه العناصر بمختلف التخصصات واستمرار ازدواجية العمل بين الوظيفة العامة والقطاع الخاص وسوء توزيع العناصر المتعاقد معها .

10. عدم وجود مكتب لمراقبة الجودة لوضع المعايير والمواصفات الخاصة بالأجهزة والمعدات والمستلزمات ومواد التشغيل ومعايرتها.

11. لم يتم تكليف أي جهة بالوزارة لمتابعة إدارات شؤون الجرحى بالمناطق.

12. التقصير في إعداد دراسة تحدد الاحتياجات العامة من بنود الإمداد الطبي وتوفيرها وتخزينها وفقاً للأسس الطبية المعتمدة.

13. عدم مراعاة الاحتياجات الفعلية من الأدوية للمراكز الصحية.

14. العجز في إعداد برامج لمكافحة الأمراض المعدية وعلاجها.

15. عدم تنفيذ توصية هيئة الرقابة الإدارية بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة الإجراءات المتخذة من اللجنة العليا للعطاءات بشان العطاء رقم (1) لسنة 2013 م الخاص بالإمداد الطبي ، ومدى مطابقته للتشريعات .

16. التأخر في تنفيذ أعمال الصيانة ببعض المستشفيات والمراكز الصحية وتوقفها بالبعض الآخر وحاجة بعض المناطق الى مراكز أو مستشفيات تخصصية.

17. افتقار بعض المناطق لمخازن تتوفر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لحفظ وتخزين الأدوية وتجنب تلفها .

18. صرف وتسوية عهدة مالية بالمخالفة بقيمة(86,000,000) ستة وثمانون مليون دينار لاحد الموظفين دون وجود بيانات بشأنها وفيما صرفت.

الجهات التابعة للوزارة

المستشفيات المركزية والعامة والتعليمية.

1. التسيب في أداء العمل ببعض المستشفيات .
2. نقص العناصر الطبية والطبية المساعدة المتخصصة.
3. عدم وضع خطة تدريبية لرفع الكفاءة المهنية للعاملين وعدم وجود دراسة لتحديد الاحتياجات الفعلية من العناصر الطبية والطبية المساعدة.
4. لم يتم تفعيل لائحة استخدام العناصر الطبية من حيث منع ازدواجية العمل لبعض العناصر الطبية في المستشفيات والعيادات العامة والمصحات الخاصة بالمخالفة للائحة استخدام العناصر .
5. الافتقار لمنظومة حديثة تتضمن البيانات الوظيفية .
6. نقص الأدوية التخصصية وانتهاء صلاحية بعض المتوفر منها وعدم التخلص منها بالطرق العلمية السليمة .
7. النقص في المعدات والأجهزة الطبية التخصصية ومستلزمات التشغيل بالأقسام والمختبرات وتعطل العديد منها بأغلب المستشفيات .
8. عدم استخدام الميكنة لإدارة الأدوية والمستلزمات والالتزام بمسك الدفاتر المدون فيها الكميات الموردة والمصروفة والمتبقية من الأدوية.
9. استخدام مواد منتهية الصلاحية في العينات الخاصة بتحاليل الفيروسات من قبل بعض الشركات المتعاقد معها .

10. قلة المخصصات المالية المقررة لبند العلاج والأدوية والمعدات الطبية وكثرة الالتزامات المالية المترتبة على بعض المستشفيات .

11. عدم تناسب قدرة بعض المستشفيات الاستيعابية مع الحالات المترددة عليها نتيجة لاتساع الرقعة الجغرافية .

12. تكرار الاختراقات الأمنية بأغلب المستشفيات أدى الى عزوف العاملين فيها عن العمل خاصة العنصر النسائي بالفترات المسائية .

13. نقص سيارات الإسعاف وسيارات النقل بمعظم المستشفيات .

14. تأخر وتوقف اعمال الصيانة ببعض المستشفيات وغياب الصيانة الدورية وتوقف التكييف المركزي ببعض المستشفيات .

المراكز و وحدات الرعاية الصحية

1. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل .

2. نقص العناصر الطبية والطبية المساعدة.

3. النقص في الأدوية والأمصال والتطعيمات وخصوصاً أدوية الكلى و السكر والضغط والمضادات الحيوية والقلب .

4. عدم تجهيز أماكن ملائمة لحفظ الأدوية تتوفر فيها الاشتراطات الصحية والفنية لأغلب المراكز.

5. إفتقار أغلب المراكز ووحدات الرعاية الصحية لسيارات الإسعاف المجهزة اللازمة لتسيير العمل .

6. النقص في الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية .

7. عدم وجود مختبرات بعدد من المراكز والعيادات المجمعة ونقص مواد التحليل بأغلب المختبرات.

8. عدم توفر الأسرة الطبية والأثاث المناسب بأغلب المراكز والوحدات الصحية.

9. التأخر في إيجاد الحلول العلمية للتخلص من المخلفات الطبية.

10. غياب الحماية الأمنية الضرورية.

11. عدم الإهتمام بتدريب ورفع كفاءة العاملين بالمراكز والوحدات الصحية بالمناطق لتحسين مستوي الخدمات الطبية.

12. بعض المراكز الصحية تعمل في الفترة الصباحية فقط .

13. تضخم الكادر الوظيفي بأغلب المراكز الصحية .

14. عدم ملائمة بعض مباني وحدات الرعاية الصحية بما يتناسب والخدمات التي تقدمها.

15. حاجة العديد من المراكز والوحدات الى الصيانة .

16. عدم وجود مولدات للطاقة الكهربائية لأغلب المراكز والمجمعات الصحية أثر سلبا على حفظ الأدوية.

جهاز الامداد الطبي

1. لا يوجد بالجهاز هيكل تنظيمي و تنظيم داخلي وملاك وظيفي معتمد.
2. إصدار قرارات بمنح مكافآت مالية لموظفين دون تحديد أسباب صرفها .
3. لم يتم قفل الحساب الختامي للجهاز عن السنوات المالية 2011م -2012م - 2013م بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة .
4. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لدراسة أسباب تراكم الأدوية منتهية الصلاحية واعداد تقرير سنوي يتضمن حصر لمخزون الأدوية وما تم صرفه وتتبع تاريخ صلاحية جميع أصناف الأدوية بالمخازن والتنسيق مع الفروع في معالجة المخزون وتبادل الأدوية بينها لتجنب خسائر انتهاء الصلاحية .
5. لم يتم التقيد بتسليم بعض الأدوية والمستلزمات الطبية إلى مخازن الجهاز حسب ما جاء بأوامر التكليف وسلمت مباشرة للمستشفيات دون علم الإدارة الفنية .
6. التعاقد مع أكثر من أربعين شركة بطريق التكليف المباشر بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.
7. التكليف بالطريق المباشر لشركة الخدمات الطبية لشراء آلات تعقيم والمواد الخاصة بها تنتهي صلاحيتها بعد ثلاثة اشهر .

8. لم تتم الإشارة إلى أرصدة مخزون نهاية المدة من الأدوية في تقرير الجرد السنوي للعام 2012م والتي تعتبر مخزون أول المدة في 2013/1/1 م.

9. عدم تحديد البنود الراكدة والتي قاربت على انتهاء صلاحيتها دون الإستفادة منها وذلك لإمكانية إعادة توزيعها بين فروع الجهاز.

10. وجود عدد من الأصول الثابتة متهالكة وغير صالحة بالمركز الرئيسي للجهاز لم يتم حصرها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

جهاز الاسعاف والطوارئ .

1. يدار الجهاز بواسطة مدير عام بالمخالفة للقرار رقم (398) لسنة 2008م بشأن إنشاء جهاز الإسعاف والطوارئ.

2. لا يوجد تنظيم داخلي للجهاز ولوائح داخلية (إدارية ومالية وفنية) تنظم عمله.

3. عدم اعتماد وختم المراقب المالي على عدة اذونات صرف مع خلو البعض الآخر من البيانات بالمخالفة .

4. كثرة غياب بعض مسؤولي الجهاز دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص .

5. لم يتم اقفال بعض العهد المالية خلال عام 2013 بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

6. اختلاف بعض البيانات الواردة في تقرير المصروفات السنوية المعد من قبل المراقب المالي للجهاز والتفويضات الصادرة عن وزارة المالية .

7. لم يتم البدء في صيانة عدد (35) مكتب إسعاف وإنشاء عدد(82) نقطة إسعاف بمختلف المدن بالرغم من صدور تفويضات مالية بالخصوص .

ملف العلاج بالخارج

1. عدم وجود معايير وضوابط لاختيار الملحقين الصحيين حيث لوحظ وجود عدد كبير من الملحقين الصحيين بالخارج دون أن تتوفر لدى الوزارة أية بيانات بشأنهم كقرارات التكليف أو المؤهلات العلمية والجهات التابعين لها .

2. إيفاد بعض الحالات للعلاج بالخارج دون عرضها على لجنة العلاج لدراستها وإبداء الرأي بشأنها بالمخالفة للقرار رقم (105) لسنة 2013 م.

3. المبالغة في القيمة التقديرية لعلاج المرضى التي يتم إحالتها من المستشفيات بالخارج في ظل غياب دور المكاتب والملحقين الصحيين.

4. تقصير رؤساء ونواب لجان العلاج في أداء مهامهم في قبول الشكاوى والبلاغات ومتابعتها.

5. إيفاد بعض الحالات التي تحتاج لزراعة الأعضاء دون عرضها على المركز الوطني لزراعة الأعضاء.

6. عدم تقيد بعض المراقبين الماليين بالقوانين واللوائح المالية المعمول بها في عملية الصرف والاستحواذ على المعاملات والسجلات المالية مما رتب التزامات مالية كبيرة جداً على كاهل بعض اللجان.

7. التقصير في متابعة أوضاع المرضى الموفدين للعلاج بالخارج .

8. تحميل مصروفات اللجان المركزية للعلاج من مكافآت ومصروفات تسييرية على مخصصات بند العلاج بالمخالفة لقانون الميزانية العامة للدولة والتفويضات الصادرة بمقتضاه.

9. لم تقم معظم اللجان المركزية للعلاج بإجراء المطابقة الدورية بينها وبين المصحات والمستشفيات مما ترتب عليه ظهور التزامات مالية كبيرة على اللجان المركزية للعلاج.

10. تحويل دفعات تحت الحساب للمصحات والمستشفيات بالخارج عن طريق المصارف دون أخذ الموافقات اللازمة من مصرف ليبيا المركزي.

11. صرف مبالغ مالية لشركات خدمات طبية متعاقد معها دون تقديم خدمات للمرضى المحالين إليها.

وزارة التربية والتعليم

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل.

3. صدور قرارات عن وكيل الوزارة بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 م ، بشان اختصاصات الوكلاء والمساعدين .

4. صدور قرارات بعودة معلمين للعمل وأخرى بنقلهم بالمخالفة لأحكام لائحة تنظيم التعليم الأساسي والمتوسط رقم (210) لسنة 2011 م.

5. استحداث إدارات وأقسام بوزارة التربية والتعليم بالمخالفة للهيكل التنظيمي المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2012م.

6. تكليف مدراء مكاتب للخدمات التعليمية بالمخالفة للشروط الواجب توفرها لهذه الوظائف.

7. ضعف أداء مكاتب التفتيش فى متابعة المؤسسات التعليمية

8. تكليف بعض المدرسين بوظائف ادارية بإدارات شؤون التربية والتعليم ومكاتبها بالمناطق رغم حاجة المدارس لتخصصاتهم .

9. التأخر في إعادة صياغة وتعديل السياسات التربوية والأهداف العامة للتربية والتعليم.

10. إيفاد متدربين لمدة ستة أشهر دون صدور قرار من الجهة المختصة وفقاً لقرار مجلس الوزراء بتقرير بعض الأحكام بشأن التدريب.

11. عدم التقيد بالإجراءات القانونية اللازمة فيما يتعلق بالعطاء الخاص بطباعة الكتاب المدرسي للعام الدراسي 2014– 2015 م.

12. التأخر في استكمال بعض المشاريع المتعاقد عليها وتنفيذ مدارس جديدة في بعض المناطق لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الطلبة والقضاء على ظاهرة إضافة فصول دراسية جاهزة " تريلات " لتغطية العجز .

13. التأخر في صرف مرتبات العاملين بمكاتب وزارة التربية والتعليم ببعض المناطق وكذلك المتعاقد معهم لسد النقص في بعض التخصصات.

14. صرف مكافآت مالية ومقابل عمل إضافي دون مراعاة اللوائح و القرارات المنظمة لذلك.

15. شراء اثاث مكتبي وأجهزة حاسوب بأسعار مبالغ فيها دون عرضها على لجنة العطاءات .

16. التقصير في إجراء الجرد المفاجئ على المخازن والخزينة و إعداد التقارير المالية بشكل دوري بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

17. عدم وجود سجل للأصول الثابتة الأمر الذى نتج عنه ضياع الكثير منها.

المؤسسات التعليمية

1. تفشي ظاهرة التسيب الإداري بالمؤسسات التعليمية.

2. التأخر في بداية العام الدراسي بأغلب المناطق .

3. النقص في مدرسي بعض التخصصات التعليمية والمفتشين التربويين في مواد اللغات والرياضيات والفيزياء و الكيمياء.

4. ارتفاع عدد المدرسين الاحتياط المحالين من فائض الملاك الوظيفي من غير المؤهلين تربويا .

5. غياب برامج التدريب والتطوير للرفع من كفاءة مهارات المعلم .

6. عدم اتخاذ الإجراءات التأديبية حيال غياب الطلاب وأعضاء هيئة التدريس عن الدراسة .

7. ارتفاع عدد التلاميذ داخل الفصل الدراسي الواحد أثر سلباً على التحصيل العلمي.

8. عدم قدرة بعض المدارس على تنفيذ الوعاء الزمني المخصص لبعض المواد ، نتيجة لعدم ملائمته للمناهج الحالية و نقص أو عدم قدرة بعض المدرسين .

9. النقص في معامل الحاسوب ووسائل الإيضاح والأثاث المدرسي ومعدات المعامل والورش .

10. عدم الاهتمام بالنشاط المدرسي بأغلب المدارس .

11. افتقار أغلب المؤسسات التعليمية للحماية الأمنية .

12. تدني مستوى النظافة العامة بأغلب المؤسسات التعليمية .

13. نقص المياه الصالحة للشرب والتقصير في العناية بمصادرها وأماكن تخزينها.

14. عدم توفر الاشتراطات الصحية بالمعدات والأدوات المستخدمة في تجهيز الوجبات وحفظها بالمقاصف وغياب التفتيش الدوري عليها.

15. تقصير مكاتب الرعاية الصحية والاجتماعية في بعض المؤسسات التعليمية فى أداء المهام المسندة اليها .

16. حاجة بعض المدارس إلى الصيانة الشاملة وعلى وجه الخصوص المرافق الصحية .

التعليم الحر

1. فتح مدارس للتعليم الأجنبي ببعض المناطق دون استكمال الإجراءات القانونية .

2. تقصير مكاتب التفتيش التربوي في متابعة العملية التعليمية بمؤسسات التعليم الحر.

3. اعتماد بعض المدارس على مدرسين غير مؤهلين تربويا .

4. قلة المعامل المجهزة ببعض المدارس وانعدامها في البعض الآخر.

5. التراخي في متابعة مدارس التعليم الأجنبي والتأكد من المناهج التي يتم تدريسها.

6. غياب متابعة بعض المؤسسات من قبل مكتب الامتحانات أدى لقبول تلاميذ وطلبة منقولين من مؤسسات تعليمية أخرى دون إتمام إجراءاتهم .

7. قلة الإهتمام بالنشاط المدرسي بأغلب المدارس .

8. استعمال مباني غير ملائمة للاشتراطات المطلوبة للمؤسسات التعليمية .

الجهات التابعة للوزارة

المركز العام للتدريب وتطوير التعليم

1. لم يعقد مدير عام المركز أي اجتماع مع مدراء الإدارات والفروع وذلك بالمخالفة للوائح والنظم المعمول بها .
2. قيام مدير عام المركز بتكليف مدراء ببعض الفروع وذلك بالمخالفة .
3. عدم تقيد أغلب العاملين بساعات الدوام الرسمي وانقطاع البعض منهم عن العمل دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم .
4. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للمركز .
5. عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض مدراء الإدارات مع الوظائف المكلفين بها .
6. عدم إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالمركز .
7. لم يتم تشكيل لجنة علمية للمركز وذلك بالمخالفة لقرار انشائه.
8. اقتصار الدورات المتعاقد عليها على اللغة الإنجليزية والحاسوب ولم يتم إقامة الدورات التأهيلية لغير المؤهلين تربوياً لسد النقص في بعض التخصصات لإعدادهم فنياً ومهنياً وإكسابهم مهارات في مجال التدريس وكذلك دورات المفتشين التربويين ومديري المدارس ومشرفي المعامل والأخصائيين الاجتماعيين لإكسابهم طرق ومهارات وأساليب حديثة للعمل في مجال وظائفهم .

9. لم يتم الإعلان عن التعاقدات المبرمة مع بعض الجهات في وسائل الإعلام المختلفة وذلك بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية .

10. شراء عدد (40) سيارة للمركز وفروعه عن طريق لجنة تم تشكيلها من قبل المدير العام للمركز دون عرض الموضوع على لجنة العطاءات وذلك بالمخالفة للوائح و النظم المعمول بها .

11. لم يتم إقفال بعض العهد المالية لسنة 2013م وذلك بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

وزارة الصناعة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل .

3. تكليف موظفين بمهام قيادية من ذوي المؤهلات المتوسطة بالرغم من وجود مؤهلات عليا وكفاءات .

4. لم يتم إجراء الدراسات الكافية للإقراض والاستثمار لتمويل عدد (2000) إلفي مشروع صناعي بهدف توفير ما يقرب من عشرين ألف فرصة عمل عن طريق مصرف التنمية .

5. التأخر في طرح مناقصة لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لمشروع إستغلال خامات حديد وادي الشاطئ والتأخر في استكمال مشروع استغلال الخامات الفلزية بمنطقة العوينات الشرقية .

6. التأخر في تحديث دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية لمشروعات استغلال أملاح مراده لإنتاج الماغنسيوم .

7. عدم التقيد بإحالة الرقم الوطني للعاملين بالقطاع .

8. التأخر في صرف المستحقات المالية لشركات المقاولات .

9. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنظيم عمل المحاجر.

الجهات التابعة للوزارة

مركز البحوث الصناعية

1. عدم تقيد أغلب العاملين بساعات الدوام الرسمي والتأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم .

2. سوء توزيع العاملين على الإدارات والمكاتب والأقسام أدى الى وجود فائض في بعضها وعجز في البعض الآخر بالرغم من وجود وظائف شاغرة بالملاك الوظيفي .

3. عدم تشكيل لجنة للعطاءات وأخرى للمشتريات طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

4. عدم فعالية إجراءات الرقابة على الجودة و الإنتاج وتحاليل جودة الصناعات والمنتجات المحلية والمستوردة .

5. حاجة أغلب المعدات إلى الصيانة اللازمة .

الشركة العامة للشاحنات والحافلات

1. قيام الجمعية العمومية للشركة بتعيين مدير عام ، بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري وكذلك نظامها الأساسي .

2. تولي مدير عام الشركة بالإضافة الى عمله عضوية مجلس إدارة شركة البيضاء القابضة وعضوية مجلس إدارة الشركة الليبية السويدية للاستشارات الهندسية بالمخالفة للقانون (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .

3. عدم وجود برامج تدريبية فاعلة للعاملين رغم امتلاك الشركة لمركز تدريب .

4. ضعف نظام الرقابة الداخلية خاصة فيما يتعلق بالدورة المستندية بالمخازن والمشتريات .

5. عدم قيام الشريك الأجنبي بدفع كامل حصته في المشاركة حيث تقدر القيمة المتبقية بحوالي(2,850,000) مليونين وثمانمائة وخمسون ألف ديناراً .

6. تأخر التحقيق في واقعة بيع شاحنات بالمخالفة للإجراءات المعمول بها .

7. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن المخزون الراكد البالغ قيمته (6,202,197) ستة ملايين ومائتان وألفان ومائة وسبعة وتسعون دينار وفقاً لما تقضي به التشريعات النافذة .

8. تدني معدلات الإنتاج المحققة و حاجة خطوط الإنتاج إلى الإحلال والتطوير لمواكبة التقنية الحديثة في صناعة الشاحنات والحافلات .

9. إثقال كاهل الشركة ماليا نتيجة لفوائد التسهيل الإئتماني المتحصل عليه من مصرف الجمهورية منذ سنة 2004 م .

10. التأخر في سداد مستحقات الغير على الشركة مما ترتب عليه فرض غرامات تأخير.

هيئة النهوض بالصناعة الوطنية .

1. تدار الهيئة بمجلس إدارة غير متفرغ بالمخالفة لقرار انشائها ولم يقم بتنفيذ كافة المهام الموكلة له وفق قرار الإنشاء رقم (311) لسنة 2012 م .

2. لا يوجد هيكل تنظيمي للهيئة لتنظيم العمل الداخلي وتوزيع المهام على الإدارات.

3. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل.

4. عدم وجود قاعدة بيانات حول قطاع الصناعة لدى الهيئة .

5. تأخر الهيئة في تقييم دراسات الجدوى للجهات طالبة الإقراض .

6. منح قرض لشركة طرابلس لتعبئة المياه الصحية بقيمة (417 000) أربعمائة وسبعة عشر ألف دينار ، وصرفه من حساب المرتبات المتأخرة بالمخالفة للتشريعات النافذة.

7. شراء عدد (14) سيارة بدل (19) سيارة بقيمة (500,000) خمسمائة ألف دينار بالمخالفة للموافقة الممنوحة من وزارة المواصلات والنقل للهيئة .

8. افتقار الهيئة للمقر المناسب بالرغم من تخصيص مبلغ في حساب التحول لشراء مبنى .

وزارة المواصلات والنقل

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة و قراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهم .

3. عدم اعداد خطة تدريبية للعاملين بالقطاع .

4. إصدار قرارات بمنح عهد ومكافآت مالية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة والتأخر في تسويتها .

5. منح مكافآت مالية دون تحديد الأعمال التي استوجبت تلك المكافآت وأخرى هي من صميم اختصاصهم .

6. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد الاجتماعات المقررة بموجب اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م

بإصدار قانون علاقات العمل وصدور قرارات وظيفية دون عرضها عليها .

7. التأخر في تسوية أوضاع الموظفين المحالين من فائض الملاكات الوظيفية .

8. الموافقة على التعاقد مع عدد (99) شخصاً لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة العامة وفق القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل وبالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة .

9. نقص الموظفين وبعض الكوادر الفنية ببعض المطارات من مراقبين ومرحلين وفنيين جويين وحاجتهم الى دورات تدريبية في مجالات عملهم .

10. عدم توفر بعض الإمكانيات الضرورية كمعدات الإنقاذ والمناظير والمسدسات الضوئية ومعدات الأرصاد الجوي وأجهزة الهبوط الآلي والمصادر البديلة للطاقة الكهربائية ومعدات المناولة والأجهزة السلكية واللاسلكية.

11. عدم استكمال المشاريع المتعاقد عليها لمباني بعض المطارات .

12. التأخر في صيانة بعض المهابط الرئيسية والاحتياطية وساحات وقوف الطائرات ببعض المطارات .

13. عدم توفر أجهزة التفتيش الآلي ببعض الموانئ والمطارات .

14. النقص في العناصر الطبية والطبية المساعدة وكذلك المعدات الطبية بالعيادات الطبية ببعض الموانئ .

15. وجود مواد غذائية في حاويات مقفلة دون تبريد ، وتكدس بضائع وسلع متحفظ عليها أو منتهية الصلاحية دون اتخاذ إجراءات قانونية بشأنها .

16. عدم تفعيل إدارة الأمن والسلامة ببعض الموانئ وتوفير معدات الإطفاء ووسائل الحماية .

17. ضعف السيطرة الأمنية على البوابات الرئيسية ببعض الموانئ .

18. الإهمال في صيانة الطرق الرئيسية وعدم استكمال البعض منها .

الجهات التابعة للوزارة

جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات

1. تكليف مدير عام للجهاز بالمخالفة لقرار إنشائه الذى أوجب أن يدار الجهاز بلجنة إدارة تتكون من أمين وأربعة أعضاء .

2. عدم وجود ملاك وظيفي و تنظيم داخلي معتمد للجهاز .

3. لم يتم إعداد تقرير عن نشاط الجهاز للعام 2013م .

4. شراء سيارات فارهة من حساب ميزانية التحول بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (24) لسنة 2006 م بشأن ضوابط تخصيص واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع .

الشركة الوطنية للنقل البحري

1. عدم إبرام عقود عمل لبعض العاملين في الشركة .
2. عدم الإلتزام بتسوية الإزدواج الوظيفي لبعض العاملين واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم .
3. إصدار المدير التنفيذي للشركة قرارات إيفاد لنفسه دون الرجوع إلى رئيس مجلس الإدارة .
4. تأخر المصادقة على الميزانية العمومية للشركة منذ سنة 2010 م .
5. التأخر في تسوية بعض الدفعات المقدمة للوكلاء والموردين.
6. عدم تسوية ومطابقة حسابات الشركة المفتوحة بالمصارف.
7. عدم تسوية المهام الرسمية للموفدين وذلك وفقاً للائحة المالية بالشركة .
8. عدم التقيد بالمبالغ المحددة بقرار صرف العهد عند استعاضتها .
9. ارتفاع تكاليف ومصروفات ناقلة "التحدي" المعروضة للبيع.
10. ارتفاع كبير في قيمة مصاريف الإقامة بالفنادق لأفراد الطواقم البحرية .

مصلحة الموانئ والنقل البحري

1. تدار المصلحة برئيس بالمخالفة لقرار إنشائها .
2. لم تعقد المصلحة الإجتماعات الدورية لمتابعة سير العمل .

3. نقص العناصر الفنية والمالية المؤهلة والقادرة على النهوض بالمهام والمسؤوليات .

4. التقصير في متابعة سير العمل وعدم الحسم الإداري في عدة مواضيع .

5. وجود عدد من وسائل النقل لدى بعض الأشخاص ضمن انتهت علاقتهم الوظيفية بالمصلحة .

6. تحميل مصروفات سنوات سابقة على بند المرتبات خلال السنة الحالية .

7. شراء وسائل نقل على حساب ميزانية التحول للمصلحة بالمخالفة لقانون الميزانية العامة للدولة .

8. التقصير في متابعة الالتزامات المالية والديون الخاصة بالوكالات الملاحية والشركات العامة.

9. لم يتم تشكيل لجنة عطاءات فرعية وتمارس المصلحة أعمال لجنة العطاءات من خلال إدارة المشروعات بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.

10. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بنقل مشروعات التحول إلى جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات بالمخالفة لقرار انشائها.

11. التقصير في متابعة سير العمل بالمشروعات التابعة للمصلحة

الشركة الليبية الإفريقية للطيران القابضة

1. عدم وجود قرار إعارة أو ندب لمدير عام الشركة المكلف .
2. ضعف أداء هيئة المراقبة في متابعة مجلس الإدارة وإبداء الملاحظات على القرارات الصادرة وتكرر غياب بعض أعضائها عن حضور الاجتماعات وعدم إبلاغ الهيئة ببعض الاجتماعات .
3. ضعف الأداء في متابعة الشركات التابعة لها من حيث الخدمات وضبط المصروفات وعدم وجود تقارير مالية عنها.
4. إصدار قرارات من المدير العام للشركة بالتجاوز لإختصاصه.
5. وجود عدد من المعارين والمنتدبين من جهات أخرى انتهت فترة إعارتهم وندبهم ولازالوا بالشركة بالمخالفة للقوانين واللوائح السارية .
6. ضعف التخطيط وإعداد البرامج الكفيلة بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الشركة
7. مشاركة إدارة المراجعة في لجنة المشتريات واختيار العروض .
8. صرف مبالغ مالية لجهات خارج الشركة .
9. منح قروض للشركات التابعة بالمخالفة للشروط الواردة بالقانون رقم (23) لسنة 2010 م ، بشأن النشاط التجاري .
10. تكليف بعض العاملين بالرغم من إنتهاء علاقتهم الوظيفية .

11. عدم وجود لائحة مالية معتمدة للشركة لسنة 2013 م .

12. لم يتم التقيد بالميزانية التقديرية المعدة لسنة 2013 م من حيث الصرف الفعلي مما يعد مخالفا للائحة المالية للمنشآت والشركات العامة .

13. عدم الدقة في إعداد الموازنة التقديرية للإيرادات .

14. التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الإلتزامات المالية القائمة والعهد المالية .

15. إصدار قرارات من المدير العام بتشكيل لجان بعضوية مجلس الإدارة بالتجاوز للاختصاصات الموكلة إليه .

وزارة الاتصالات والمعلوماتية

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم التقيد بالهيكل التنظيمي المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2013م وتعديلاته .

3. لم يتم إعداد خطة تدريبية للعام 2014 م .

4. القصور في إتخاذ الإجراءات القانونية حيال المنقطعين والمتغيبين عن العمل وعدم إدراج أسماء البعض منهم في منظومة الحضور والإنصراف .

5. عدم قيام معظم الإدارات بإعداد تقاريرها الدورية .

6. إصدار قرارات (تقاعد اختياري – ندب – نقل – استقالة) بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 م بتحديد اختصاصات وكلاء الوزراء ومساعديهم.

7. الإيفاد في مهام رسمية وسفر بعض الموفدين بعد انتهاء مدة المؤتمر أو الندوة الموفد لحضورها وصرف العلاوات المقررة لذلك .

8. تمكين موظفين جدد للعمل بالوزارة بالرغم من وجود فائض في الكادر الوظيفي يفوق حاجة الوزارة .

9. عدم الإستفادة من موظفي وفنيي مركز تقنية المعلومات .

10. الابقاء على المزايا المقررة للموظفين المنتدبين لشغل وظائف قيادية بالرغم من إنتهاء مدة تكليفهم .

11. إبرام عقد خدمات إعلامية بالرغم من وجود مكتب للإعلام بالوزارة .

12. لم يتم تحصيل الرسوم السنوية مقابل منح تراخيص العديد من الشركات وفقاً للعقود المبرمة معها .

13. صرف عهد مالية بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

الجهات التابعة للوزارة

الشركة العامة للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة

1. الإعتماد على مركزية القرار لدى رئيس مجلس الإدارة وعدم مشاركة الإدارات المختصة في إتخاذ القرارات .
2. التأخر في إعداد الملاك الوظيفي واللوائح الإدارية والمالية والفنية واعتمادها من الجمعية العمومية للشركة .
3. تسكين بعض الموظفين ذوى مؤهلات صادرة عن جامعات أو معاهد عليا خاصة دون اعتمادها من إدارة الجودة بوزارة التعليم .
4. الشراء بطريق التكليف المباشر بالمخالفة للوائح السارية .
5. المشاركة مع صندوق الإنماء الاقتصادي والإجتماعي في بعض شركات الاتصال دون إعداد دراسة جدوى اقتصادية .
6. التصرف في بعض الأصول بالمخالفة .
7. التعامل مع مراكز تدريب خارجية دون أن يتم تقييمها أو مسك ملفات لها وصرف مبالغ مالية دون أي جدوى بالمخالفة .
8. عدم القيام بإعداد مذكرات التسوية أولاً بأول لحسابات المصارف بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة .
9. مخالفة أحكام القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشان النشاط التجاري والنظام الأساسي للشركة فيما يخص قيمة رأس المال.

10. الإعتماد على دليل محاسبي خاص بالشركة بالرغم من وجود دليل محاسبي موحد ومعتمد مما أدى إلى حدوث مشاكل عند إعداد الميزانيات العمومية وإقفال الحسابات الختامية للشركة.

11. المبالغة في الميزانية التقديرية "الموازنة التخطيطية" حيث لوحظ أن تقديرات الميزانية لسنة 2014 م بلغت ثلاثة أضعاف عما كانت عليه في سنة 2012 م ، وهذه الزيادة شكلت استنزاف لأموال الشركة بالمخالفة للنظام الاساسي .

12. عدم إعداد الميزانية والقوائم المالية المجمعة لجميع الشركات التابعة لبيان الأرباح والخسائر في الموعد المحدد بالمخالفة لإحكام القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري .

13. التأخر في إقفال الميزانية العمومية بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري والنظام الأساسي للشركة.

14. سداد قيم مصاريف دراسية لأبناء رئيس مجلس الإدارة بناء على قوائم حساب واردة من دولة عربية إستناداً على قرار الجمعية العمومية للشركة بالمخالفة للتشريعات .

15. صرف مكافآت مالية للثوار البعض منها تصل إلى مبلغ (22) إثنان وعشرون ألف للشخص الواحد فضلاً عن صرف المكافأة الشهرية لكل منهم بمبلغ (550) دينار بالمخالفة .

16. الاحتفاظ بسيولة نقدية بالحسابات المصرفية قدرها (1,406,338,236) مليار وأربعمائة وستة ملايين وثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وستة وثلاثون ديناراً دون الإستفادة من استثمارها عدا الصرف مما يؤدي إلى استنزاف هذه الأموال بالمخالفة لقرار الإنشاء .

17. منح بعض القروض لبعض الجهات بالمخالفة لقرار الإنشاء ولم يتم تحصيلها .

18. عدم إقفال العهد المالية في نهاية السنة المالية بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة.

19. عدم القيام بالجرد السنوي للأصول الثابتة وكذلك الحسابات المصرفية والخزائن والعهد في نهاية السنة المالية "2012 – 2013 م" بالمخالفة للنظام الأساسي .

شركة هاتف ليبيا

1. عدم إحالة صور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم وجود هيكل تنظيمي للشركة يحدد فيه الإختصاصات والمهام وفقاً للائحة الإدارية بالشركة .

3. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل .

4. التأخر في تطوير المقسمات القديمة والمولدات الكهربائية واستبدالها بالحديثة.

5. التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال السيارات المسروقة .

6. لم يتم وضع برنامج تدريبي تأهيلي يساعد على رفع كفاءة الفنيين.

7. ضعف الحماية الأمنية والاعتداء على ممتلكات الشركة وفنييها.

8. تحميل مصروفات عن السنة المالية 2013 م بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

9. عدم وجود إرشيف منظم لعمل الشركة ببعض الفروع .

10. كثرة الأعطال بشكل مستمر بالشبكات الهوائية وتعطل شبكات الهاتف لفترة طويلة بالعديد من المناطق .

وزارة العمل والتأهيل

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. إصدار قرارات تدريب بالخارج دون رصد المبالغ المالية لها من حيث العدد والمدة والتخصص .

3. عدم وجود آلية لإختيار أفضل المراكز التدريبية والمفاضلة بينها وغياب التقارير التى توضح سير عمل المراكز المتعاقد معها .

4. عدم التقيد بالضوابط المحددة للتدريب بالخارج من حيث ذكر الجهة التي يتبعها المتدرب والمراكز التدريبية والتقيد بالترشيحات المحالة للوزارة .

5. لا توجد منظومة دقيقة للباحثين عن العمل .

6. تقصير مكاتب العمل بالمناطق في إحالة تقارير مفصلة عن العمالة الوافدة وخلو بعضها من الإحصائيات والبيانات الجوهرية .

7. عدم وجود منظومة أو حصر شامل للعمالة الأجنبية .

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل.

3. اصدار بعض القرارات بالمخالفة للتشريعات النافذة " قرار رقم (137) لسنة 2012 م وقرار رقم (231) لسنة 2014 م ".

4. عدم تفعيل خطة عمل الوزارة خلال سنة 2014 م .

5. عدم القيام بإعداد تقارير دورية عن سير العمل .

6. عدم وجود خطة تدريبية لسنة 2014 م .

7. كثرة الاعتداءات على الأراضي الزراعية والغابات العامة دون اتخاذ إجراءات بشأنها.

8. عدم تفعيل الأجهزة الضبطية لحماية المشاريع " جهاز الشرطة الزراعية ".

9. عدم تفعيل المعايير والضوابط المنظمة لنشاط صيد التونة في المياه الإقليمية ومعايير منظمة "الايكات " .

10. التقصير في الكشف على الحيوانات التي يتم توريدها ، الأمر الذي يؤدي إلى نقل وانتشار الأمراض .

11. عدم توفير بعض مستلزمات التشغيل من أسمدة وأدوية ومبيدات ومعدات للمزارعين .

12. عدم التقيد بالرقم الوطني كشرط لصرف مرتبات العاملين .

13. نقص وسائل المواصلات ببعض الفروع والمكاتب .

الجهات التابعة للوزارة

الهيئة العامة للثروة البحرية

1. قلة الكوادر الوطنية المتخصصة في مجال نشاط الزراعة المائية وعدم الرفع من مستوى الكوادر الموجودة .

2. ضعف أداء الهيئة في إعداد البنية الأساسية المناسبة للثروة البحرية وتوفير الخدمات المساندة لقطاع الصيد البحري .

3. عدم توفر الإمكانيات اللازمة بالمكاتب التابعة للهيئة .

4. افتقار الموانئ والمرافئ القائمة إلى المرافق الخدمية الأساسية لوحدات الصيد من ورش الصيانة ووحدات التبريد ومصانع الثلج .

5. ضعف مراقبة وحدات الصيد وانتشار ظاهرة الصيد بطرق غير قانونية .

6. محدودية قدرات ومواصفات الجرافات العاملة بالقطاع .

7. التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. وجود بعض أذونات الصرف بوحدة الخزينة بمبالغ تختلف عن القيمة التي بالفواتير بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

9. لا يوجد سجل للأصول الثابتة بالهيئة.

10. لا يوجد مقر إداري مناسب للهيئة يستوعب كافة الإدارات.

المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي

1. يدار المركز بلجنة تسييرية مؤقتة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2012م بإنشاء المركز .

2. لم يتم تفعيل إدارة الحجر الزراعي حيث لم تنقل تبعيتها للمركز بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2012م بشأن إنشاء المركز .

3. عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض الموظفين القياديين للوظائف والمهن التي يشغلونها .

4. التسيب الإداري وعدم إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه.

5. عدم التقيد بالضوابط والشروط عند شراء السيارات .

6. اعتماد لجنة المشتريات على أقل الأسعار دون مراعاة الجودة والنوع والمواصفات الفنية .

7. التوسع في صرف المكافآت المالية للموظفين بقيم متفاوتة تصل إلى (800) دينار دون وجود ما يؤيد صرف هذه المكافآت .

8. التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب للصرف النقدي مع عدم تحديد أوجه الصرف لبعضها وعدم التقيد بإقفالها .

المصرف الزراعي

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاته و قراراته فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنه التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. إبرام عقود استخدام لموظفين وتمكينهم من العمل دون مراعاة مؤهلاتهم العلمية والرجوع للملاك الوظيفي المعتمد.

3. قيام مدير عام المصرف بتعديل علاوة شغل الوظائف القيادية وزيادة مرتبه ، وتعديل علاوة اللجان الدائمة ، ومنح علاوة شغل الوظائف القيادية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة متجاوزا صلاحياته .

4. عدم إتخاذ الإجراءات القانونية حيال المسؤولين بإدارات المناطق والفروع التي قامت بصرف قروض بالمخالفة .

5. عدم وجود دراسة جدوى إقتصادية لبعض القروض الممنوحة .

6. لم تلتزم بعض الفروع بإرسال البيانات المالية إلى الإدارة العامة للمصرف.

7. عدم الدقة في إعداد الميزانية التقديرية للمصرف أدى إلى زيادة كبيرة في المصاريف الفعلية لبعض البنود .

8. الإهمال في متابعة أرصدة القروض المستحقة من سنة إلى أخرى .

9. تجاوز الرصيد المالي ببعض الفروع للسقف المسموح به في الخزينة بالمخالفة للائحة المالية للمصرف .

10. عدم صلاحية بعض المقار للعمل بها لعدم تناسب حجمها مع متطلبات العمل .

11. قلة دعم المشاريع الزراعية .

المشاريع الزراعية

(أبو شيبة ، شلغودة ، أبو عائشة ، بئر الغنم ، ترهونة، الهضبة الخضراء ، جنزور ، النخيل والزيتون نالوت ، مكنوسة ، برجوج إيراون ، الديسة ، العسة ، الواحات ، جالو، النخيل والزيتون سبها ، تساوه) من خلال المتابعة لوحظ الاتي :-

1. عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد لبعض المشاريع .

2. نقص الكوادر الفنية المتخصصة في مجالات التشغيل والصيانة والبستنة .

3. عدم الإهتمام ببرامج التدريب للرفع من كفاءة العاملين .

4. التقصير في الترويج لمنتجات المشاريع وتدني مستوي إيراداتها .

5. عدم وجود إجراءات تسجيل وتوثيق للأصول الثابتة لبعضها.

6. التأخر في تحصيل الديون المستحقة وتسديد ما عليها من التزامات مالية .

7. التأخر في إجراء الصيانة اللازمة للمعدات والآلات المستخدمة وعدم تخريد المستهلك منها .

8. نقص بعض الأسمدة والمبيدات الحشرية لبعض المشاريع وعدم الإهتمام بمكافحة القوارض للبعض الآخر والإفتقار لمختبرات التحاليل الكيميائية مع عدم توفير الإشتراطات الصحية والفنية للعيادات البيطرية.

9. انقطاع التيار الكهربائي وعدم انتظامه اثر سلبا على إنتاجيتها .

10. عدم توفر الحماية الأمنية اللازمة جعلها عرضة للتعدي على أراضيها وممتلكاتها والعاملين بها .

11. وجود كميات كبيرة من الحبوب مخزنة بطريقة غير سليمة منذ فترة.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
2. التأخر في تسمية رئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2012 م.
3. التأخر في إعتماد التنظيم الداخلي والملاك الوظيفي للصندوق.
4. عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص أملاك الوقف المعتدي عليها.

الجهات التابعة للوزارة

صندوق الزكاة

1. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل.
2. مخالفة أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل وذلك بإصدار قرارات نقل وإستخدام موظفين بمكافآت وإلغاء عقود بعض العاملين .
3. عدم تطوير اللوائح والنظم الإدارية المعمول بها .

4. ضعف اللجان التابعة للصندوق في بعض المناطق في أداء المهام المنوط بها .

5. ضعف نظام الرقابة الداخلية بالصندوق .

6. عدم تنمية أموال الزكاة ووضع السياسات لاستثمارها وغياب الدراسات للمشاريع الإستثمارية وإعداد التقارير الدورية عنها .

7. جباية أموال الزكاة دون إستعمال إيصالات القبض (م ح 5) بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

8. لم يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن أموال الزكاة المخصصة للمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله والتي بلغت قيمتها حوالى خمسة ملايين دينار والإكتفاء بإيداعها في حساب الصندوق بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (30) لسنة 2005 م .

9. التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف .

10. عدم ملائمة المقر المخصص لديوان الصندوق .

وزارة الإسكان والمرافق

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية

بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل .

3. تأخر إعتماد الهيكل التنظيمي لمكاتب الإسكان والمرافق.

4. قلة عدد الكوادر الفنية وغياب الخبرة والتقصير في وضع خطة تدريبية للعاملين .

5. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد .

6. عدم إحالة مكاتب الإسكان والمرافق بالمناطق لنسخة من محاضر اجتماعاتها و قراراتها وصور من مراسلاتها فور صدورها لفروع هيئة الرقابة الإدارية .

7. تسوية الأوضاع الوظيفية لعدد (155) موظفاً، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 م بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات.

8. صدور قرارات نقل موظفين للعمل بالوزارة دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين.

9. عدم تفعيل مكتب شؤون مسؤولي الاسكان والمرافق بالمناطق و مراعاة الإختصاصات الأصيلة له وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2013 م .

10. عدم الإستقرار الإداري في تبعية المشاريع من جهة لأخرى ساهم في ضياع بعض الملفات الفنية والمالية .

11. لا توجد برامج عملية للحد من ظاهرة التعدي على المخططات العامة و توقف إصدار رخص البناء نتج عنه إنتشار ظاهرة البناء العشوائي.

12. صرف مرتبات عدد من الموظفين دون التقيد بالرقم الوطني.

13. عدم تدوين التاريخ على بعض شهادات الدفع والمستخلصات والإستلام الإبتدائي مع كثرة الأخطاء بأذونات الصرف .

14. تمتع المراقب المالي ومساعديه بكافة المزايا التى تمنح لمدراء الإدارات بالمخالفة .

15. تكليف الموظف الواحد بعضوية أكثر من لجنة دون اعطاء فرصة المشاركة للآخرين.

16. صرف علاوة الإيفاد والمبيت لبعض الموظفين الموفدين في دورات تدريبية بالخارج دون تنفيذ هذه القرارات.

الجهات التابعة للوزارة

الشركة العامة للمياه والصرف الصحي

1. عدم التقيد بإحالة صور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم تقيد أغلب العاملين بساعات الدوام الرسمي .

3. تقاضي عدد من الموظفين لمرتبات دون ورود أسمائهم بسجلات قسم الموارد البشرية.

4. إرتفاع عدد القضايا من وعلى الشركة حيث بلغت (682) قضية .

5. التوسع في منح ساعات العمل الإضافي لبعض الموظفين مقابل قيامهم بإعمال هي من صميم المهام الموكلة اليهم إثناء مواعيد العمل .

6. لم تقفل الميزانية العمومية للشركة منذ تأسيسها .

7. عدم إيداع المبالغ المالية التي يتم جبايتها وفقا للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. التوسع في صرف العهد المالية والمكافآت .

9. النقص في سيارات نقل مياه الشرب والصرف الصحي وسيارات التسليك .

10. التقصير في إتخاذ الإجراءات اللازمة بشان التعدي على الخطوط الرئيسية لشبكات المياه وعلى مقارها وممتلكاتها .

11. نقص الامكانيات اللازمة لتقديم خدمات الصرف الصحي في أغلب المدن والمناطق.

12. لم يتم استكمال العديد من المشاريع وتوقف بعضها الآخر.

13. التأخر في تنفيذ أعمال التوسعة لبعض محطات التحلية ومعالجة مشاكلها الإدارية.

14. تعطل عدد كبير من الآبار والمحطات المغذية للشبكة العامة للمياه دون إتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها .

15. التأخر في حل الإختناقات الخاصة بمشاريع المياه والصرف الصحي.

16. النقص في الآلات والمعدات والمواد الخدمية اللازمة لأعمال صيانة شبكة المياه والصرف الصحي .

17. قدم شبكات المياه الرئيسية والفرعية مما سبب في فقدان كميات من المياه وإثقال كاهل الشركة بالصيانة المتكررة .

18. عدم إنشاء محطات لتحلية مياه البحر وصيانة المحطات المتوقفة .

مصلحة التخطيط العمراني

1. تفشي ظاهرة التسيب الإداري بالمصلحة وعدم العمل على حلحلته .

2. عدم إحالة صورة من مراسلات فروع المصلحة التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية الى فروع ومكاتب هيئة الرقابة الادارية ببعض المناطق .

3. ترقية وتعيين ونقل بعض الموظفين وإبرام عقود عمل معهم بالمخالفة لقانون علاقات العمل .

4. ضعف أداء بعض الإدارات في تنفيذ المهام المنوطة بها والقصور في اعداد التقارير الدورية المتعلقة بعملها .

5. إيفاد بعض الموظفين لحضور دورات خارجية دون العرض على لجنة التدريب .

6. قلة العناصر والكوادر الفنية والأجهزة المساحية ببعض الفروع .

7. عدم إحكام الرقابة والمتابعة للحسابات المصرفية مما تسبب في ظهور العديد من المعلقات القائمة .

8. عدم تطبيق الأساليب العلمية لتحقيق الرقابة اللازمة على كافة مفردات الأصول والمخازن .

9. عدم اعداد الحساب الختامي للمصلحة عن سنتي 2012 م - 2013 م ، وتقديمهما لوزارة المالية وذلك بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

10. الاحتفاظ بمبلغ قدره (5,246,261) خمسة ملايين ومائتان وستة وأربعون ألفاً ومائتان وواحد وستون دينار بحساب الامانات جزء منها عن السنوات (من 2005م إلى 2013م) وذلك بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

11. عدم وجود نظام محاسبي ومجموعة دفترية متكاملة لإثبات حركة نشاط المصلحة وتحقيق الرقابة اللازمة على الأصول والمعاملات الخاصة بالمصلحة .

12. عدم التطوير في المخططات العامة لاستيعاب النمو السكاني بالمناطق .

13. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية الناجعة حيال المتعدين على المخطط العام ببعض المناطق .

جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق

1. عدم إحالة نسخة من القرارات و صور من المراسلات التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية.

2. التسيب في أداء العمل وعدم المحافظة عليه .

3. التأخر في التعاقد مع المكاتب الإستشارية للإشراف على المشاريع المتعاقد على تنفيذها مما أدى إلى عدم المباشرة في أعمال التنفيذ .

4. عدم وجود كشوفات الحصر والإزالة والتعويض عن العقارات الواقعة ضمن مسار الطريق الدائري الثالث المعوض عنها سابقاً .

5. لا يوجد سجل خاص بالأصول الثابتة والمنقولة وعدم تفعيل منظومة الأصول التى تم تركيبها عام 2009 م .

6. لم يتم اكتمال التصاميم لأغلب مشروعات المرافق المتعاقد عليها .

7. عدم دقة الدراسات والتصاميم المقدمة من المكاتب الاستشارية و التي على أساسها تم التعاقد على بعض المشاريع .

8. غياب التنسيق مع الشركات الخدمية وعدم مطالبتها بخرائط الشبكات كلٌ فيما يخصها في مواقع المشروعات.

9. إلغاء تنفيذ بعض العقود المبرمة لبعض المشروعات بسبب عدم إلتزام الشركة المنفذة

ملف التعويضات :-

أولاً / المباني الآيلة للسقوط

1. عدم إستقلالية وملائمة مقر اللجنة والطاقم الإداري والمحفوظات .

2. إزدواجية القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بخصوص معالجة أوضاع الوحدات السكنية الآيلة للسقوط والتي تخلق نوعاً من التداخل في الإجراءات المالية و ترتب التزامات مالية على خزينة الدولة .

3. توقف أعمال المسح الإجتماعي لبيانات قاطني المباني المتهالكة في مدينة طرابلس وبنغازي لتردي الأوضاع الأمنية .

ثانياً / لجنة التعويضات عن العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة

1. عدم الرد على ملاحظات هيئة الرقابة الإدارية .

2. لم تقم اللجنة بصرف أي مبالغ مالية للتعويضات.

3. عدم توفير وسائل نقل لأعضاء اللجنة لزيارة المواقع مما سبب في تأخير إجراءات التعويضات .

ثالثاً / اللجنة الرئيسية للتعويضات عن أضرار حرب التحرير

1. تأخر بعض المجالس المحلية في تسمية المندوبين باللجان الفرعية.

2. التأخر في تخصيص المبالغ المالية التي تخص عمل اللجنة لتعويض المتضررين.

3. عدم وجود حصر لجميع الملفات الواردة للجنة الرئيسية وفروعها.

4. عدم وجود منظومة عمل تنظم عمل اللجان الفرعية بالمناطق واللجنة التسييرية لتوثيق الملفات الخاصة بالتعويض .

5. عدم ملائمة المقر الحالي لعمل اللجنة.

وزارة الاقتصاد

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. اصدار قرارات بالمخالفة للتشريعات النافذة منها القرارين رقمي (84،39) لسنة 2014 م .

3. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل .

4. نقص العناصر المؤهلة والمتخصصة في مجال القطاع وارباكه بأعداد من غير المؤهلين .

5. عدم تفعيل دور مكاتب التفتيش بمراقبات الاقتصاد.

6. التقصير في متابعة القضايا المرفوعة من وعلى الوزارة أمام المحاكم المختصة.

7. عدم وجود آلية ومعايير وضوابط للمرشحين للعمل كملحقين تجاريين أو لائحة منظمة لأعمالهم .

8. التقصير في التنسيق مع كلٍ من مصلحة الجمارك ومصرف ليبيا المركزي ومطالبتهم بإحالة إحصائية دورية ربع سنوية

عن الصادرات والواردات تتضمن بيانات حددتها لائحة تنظيم التصدير والإستيراد .

9. التأخر في إحالة مشروع قانون حماية المستهلك إلى مجلس الوزراء لعرضه على السلطة التشريعية للإعتماد .

10. عدم وجود قاعدة بيانات دقيقة وواضحة تبين حجم الإستهلاك الحقيقي من السلع التموينية مقارنة بعدد المساهمين بالجمعيات التعاونية الإستهلاكية .

11. التأخر في تسوية أوضاع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفقاً للرقم الوطني .

12. عدم التقيد بإجراء الجرد المفاجئ لبعض الخزائن .

13. صرف العديد من العهد المستديمة والمؤقتة دون تسويتها وإقفالها.

14. التأخر في إظهار المركز المالي والحساب الختامي .

15. شراء السلع عن طريق لجان الشراء المحلي بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

16. نقص المقرات الإدارية لمراقبات الإقتصاد بالمناطق .

17. التراخي في إتخاذ الإجراءات اللازمة حيال إرتفاع الأسعار وعلى وجه الخصوص السلع المستوردة وغير المدعومة .

الجهات التابعة للوزارة

مركز تنمية الصادرات

1. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل.
2. لا توجد لوائح إدارية ومالية لتنظيم العمل .
3. لا يوجد هيكل تنظيمي وملاك وظيفي .
4. عدم تناسب المؤهلات العلمية لشاغلي الوظائف القيادية.
5. التوسع في تشكيل اللجان وصرف مكافآت مالية مبالغ فيها لأعضاء تكررت أسماؤهم في أكثر من لجنة.
6. المبالغة في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب للصرف النقدي بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
7. عدم الإلتزام بقفل الحساب الختامي للمركز منذ عام 2006 م بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.
8. تسليم بعض السيارات لجهات غير تابعة للمركز.

صندوق موازنة الأسعار

1. لا توجد منظومة لبيانات السلع الغذائية لربط الصندوق بفروعه ترتب عليه عدم تحديد الكميات السلعية بشكل دقيق والمدة الكافية للمخزون العام.

2. عدم القيام بحصر المساهمين بالجمعيات التعاونية الإستهلاكية مقارنة بعدد السكان مما زاد من أعباء الدعم السلعي على ميزانية الدولة.

3. التقصير في متابعة شركات التفتيش المسجلة من حيث تأخرها في إصدار شهائد التفتيش وكذلك إستيفاء ملفاتها القانونية .

4. عدم توحيد نماذج أذونات الإضافة المؤيدة للصرف وعدم إستكمال بياناتها.

5. وجود سلع غذائية بالمخازن غير مطابقة للمواصفات القياسية الليبية منذ العام 2011 م ولم يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

6. التقصير في صيانة بعض المخازن والتأخر في تنفيذ العقود المتوقفة.

7. الإهمال في إتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر الشحنات الموردة من السلع ومطابقتها مع سجلات أمناء المخازن طبقاً لما تم سداده مقابل التوريدات المحلية والخارجية عن السنوات (2011 م - 2012 م - 2013م) .

8. التقصير في تحصيل حصة الصندوق الشهرية من قيمة الشحنة والمتمثلة في اتعاب التفتيش حسب العقود المبرمة مع الشركات .

9. بيع مخلفات السلع غير الصالحة للإستهلاك البشري بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

10. الاستيلاء على ممتلكات تخص القطاع من قبل مواطنين بحجة ملكية الأرض دون إتخاذ الإجراءات القانونية حاليها .

11. لم يتم تفعيل لجنة العطاءات الفرعية .

12. التأخر في إستكمال إجراءات الشركات المتعاقد معها في سجل الموردين .

الهيئة العامة لتشجيع الإستثمار وشؤون الخصخصة

1. لم يلتزم مجلس الإدارة بعقد الإجتماعات المقررة وذلك بالمخالفة للوائح والنظم المعمول بها .

2. التأخر في إنشاء فروع ومكاتب تتبع للهيئة في الداخل والخارج وذلك بالمخالفة لقرار انشائها .

3. لم يتم إعداد اللوائح التنظيمية والإدارية الداخلية للهيئة وذلك بالمخالفة لقرار انشائها .

4. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل .

5. إرتفاع عدد الموظفين (تعيين، عقود) خلال سنة 2013 م ولم يسهم هذا التوظيف في رفع كفاءة وأداء الهيئة لتحقيق أهدافها.

6. التقصير في تنمية الموارد البشرية من خلال برامج التدريب والتأهيل .

7. التأخر في تنفيذ المشاريع التي تعتبر أهم ركائز الهيئة والقاعدة الأساسية لتفعيل العمل بها (مشروع البوابة الإلكترونية ومشروع نظم المعلومات الجغرافية).

8. القصور في وضع الخطط والبرامج وعدم وجود قاعدة بيانات تخدم أغراض الاستثمار والتمليك بالهيئة .

9. عدم تحقيق أهداف الهيئة التى أنشأت من أجلها .

10. التقصير في الاتصال بالخبراء الدوليين وبيوت الخبرة والمؤسسات الدولية المتخصصة في مجالات الاستثمار والتمليك والنشاطات الاقتصادية.

11. التقصير في اتخاذ الوسائل الكفيلة باستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية بالمخالفة للقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار.

12. التأخر في تسوية و نقل ملكية كافة المشاريع والشركات كلياً أو جزئياً إلى مستثمر آخر وتوقف تسديد الأقساط المالية من قبل الملاك الجدد أو المستثمرين منذ سنة 2011م.

13. قصور في الجانب الإعلامي والعلاقات العامة من حيث التصوير المرئي وتفعيل أنشطة الهيئة وإعداد المجلات والصحف والجرائد والأشرطة اللازمة.

14. إرتفاع عدد القضايا المرفوعة أمام القضاء ضد الهيئة والتي بلغ عددها (211) قضية منها (159) قضية متأخرة بسبب سوء الإدارة وقلة المتابعة والتنسيق في معالجة المشاكل منذ البداية.

الهيئة العامة للمعارض

1. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل .

2. عدم وضع الخطط والمقترحات والبرامج المستقبلية والتي تساهم في رفع الأداء وتوسيع نشاط المعارض وتطويرها.

3. التقصير في إعداد الدراسات الفنية للأعمال الفنية والمشاريع الإقتصادية.

4. عدم اعداد اللوائح الداخلية والنظم الإدارية وفقا لقرار انشاء الهيئة العامة للمعارض .

5. التقصير في الإهتمام بالجانب الاعلامي والعلاقات من حيث التصوير المرئي لنشاطات الهيئة واعداد المجلات والصحف والجرائد والأشرطة اللازمة للمعارض الداخلية والخارجية التي تشارك فيها ليبيا .

6. تعيين أشخاص بموجب مؤهلات علمية صادرة عن جامعات ومعاهد خاصة دون إعتمادها من مكتب الجودة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل وكذلك لائحة التدريب والإمتحانات الصادرة عام 1999 م .

7. التقصير في تنمية الموارد البشرية من خلال برامج التدريب والتأهيل لرفع الأداء الإداري والفني بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل .

8. التأخر في تنفيذ توصيات لجنة التفتيش منذ سنة 2012م التي تتولى دراسة وتقييم الجوانب الإدارية المستندية للموظفين بالهيئة.

9. لم يتم تفعيل نشاط بعض الفروع في ليبيا (بنغازي ، سبها) أو إنشاء فروع أخرى بالمخالفة لأحكام قرار إنشاء الهيئة رقم (166) لسنة 2006 م والإعتماد الكلي على إيراد معرض طرابلس الدولي في الدورة السنوية.

10. تدني قيمة إيجارات المحلات التجارية التابعة للهيئة وعدم جبايتها في وقتها المحدد .

11. التقصير في تسوية العهد المالية بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

12. عدم الإنتهاء من الجرد العام لسنة 2013 م .

13. لم يتم قفل الحساب الختامي للهيئة لعامي 2012 م – 2013م.

مشروع شبكة ليبيا للتجارة

1. تدار الشبكة برئيس مجلس الإدارة متواجد في دولة سويسرا كمندوب لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة وتسمية نائب بديل عنه عند تغيبه أو تعذر تواجده في البلاد لتنفيذ الاختصاصات الموكلة له بالمخالفة لقرار إنشائه .

2. إصدار التنظيم الداخلي للمشروع بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (313) لسنة 2012م بشأن إنشاء المشروع .

3. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للمشروع والتأخر في إعداد اللوائح الداخلية المنظمة لعمل الشبكة بالرغم من صدور قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.

4. عدم وجود إستشاري خارجي لمتابعة تنفيذ المشروع قبل البدء في استكمال الأعمال.

5. تراخي اللجنة العليا في متابعة المشاريع المكونة للشبكة والبطء في الإجراءات الإدارية والمالية والتأخر في إعتماد القانون الإلكتروني المعد من قبل اللجنة المشكلة من بعض الخبرات من مختلف التخصصات والذي يعد أساس المعاملات الإلكترونية لأى دولة.

6. التدني في مستوى التنفيذ الفعلي لعمل الشبكة والمشروعات المرتبطة بها بالرغم من الميزانية المخصصة وإرتفاع المكافآت والمزايا الممنوحة.

7. عدم الإستقرار الإداري ووضوح صلاحيات المسؤولين بالمشروع .

8. قيام المدير التنفيذي المكلف بصرف مكافأة مالية مقطوعة لكافة العاملين بالمشروع دون إستناده للمعايير وبالمخالفة لإختصاصاته .

9. التعاقد مع إحدى شركات السفر والسياحة بطريق التكليف المباشر بالمخالفة للائحة العقود الإدارية ومنح نسبة (15%) من قيمة كل تذكرة يتم حجزها لصالح الشركة مع حجز مبلغ (171) الف دينار في حساب الامانات لصالح الشركة بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

10. المبالغة في قيمة الميزانية المخصصة للمرتبات مما ترتب عليه عدم صرف القيمة بالكامل ذلك بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

وزارة الدفاع

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم تعاون القطاع مع اعضاء هيئة الرقابة الادارية بالمخالفة لقانون إنشاء الهيئة .

3. نقص الآليات والمعدات اللازمة لتفعيل عمل الجهات المكلفة بإدارة وتأمين المنفذ البري ايسين الحدودي مع الجزائر .

4. التأخر في تفعيل منفذي السارة والعوينات الحدوديين من خلال دعمهما بالإمكانيات والآليات و الأجهزة و الأسلحة وتجهيز مقارهما وتفعيل وابرام الاتفاقيات اللازمة لتشكيل القوات المشتركة مع دول الجوار .

5. صرف مرتبات العاملين بالوزارة والجهات التابعة لها دون التقيد بمنظومة الرقم الوطني بالمخالفة للقانون رقم (7) لسنة 2013 م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة .

6. عدم تعاون بعض حرس المنشآت النفطية مع مفتشي مكتب العمل بوزارة العمل والتأهيل .

7. التباطؤ في التعاون مع اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2014م بشان فحص عقود الوزارة ومراجعة الأرصدة والمبالغ المستحقة التي قيدت بحساب الأمانات .

8. تعرض حقول الالغام بمنطقة طبرق للسرقة والتفكيك نتيجة تهالك الاسلاك الشائكة الخاصة بها مما يهدد سلامة وامن المواطن .

وزارة رعاية اسر الشهداء والمفقودين

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
2. التوسع في صرف العهد المستديمة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
3. صرف المساعدات والمنح دون وضع الضوابط والأسس اللازمة لها.
4. عدم تناسب الميزانية المخصصة لتدريب الأطباء والعاملين بها واعتماد برنامج تدريب أبناء الشهداء .

وزارة النفط والغاز

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. لم يتم تفعيل خطة العمل المحالة من رئاسة الوزراء .

3. عدم تفعيل مقترحات لجنة دراسة رفع مستوي المخزون لمختلف المشتقات النفطية لمستودعات شركة البريقة لتسويق النفط المشكلة بالقرار رقم (152) لسنة 2012 م .

4. ممارسة المؤسسة الوطنية للنفط لمهامها التى أوكلها إليها القانون من خلال هيكل تنظيمي غير معتمد.

5. لم يتم العمل على تفعيل مقترحات لجنة الحماية الأمنية للمنشآت النفطية المشكلة بالقرار رقم (55) لسنة 2013م .

المؤسسة الوطنية للنفط .

1. لم تصل الصادرات والقيم المحددة لها إلى الحد المطلوب من إنتاج النفط ومشتقاته والغاز الطبيعي .

2. مخالفة أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل وذلك بإصدار قرارات نقل وندب لبعض المستخدمين من الشركات النفطية للعمل بالمؤسسة .

3. التأخر في إجراء التسويات النهائية لعائدات مشروع غاز غرب ليبيا مع الشريك الأجنبي منذ العام 2011 م .

4. التأخر في إجراء التسويات المالية اللازمة لمبيعات النفط الخام مع بعض الشركات .

5. التقصير في تحصيل قيمة شحنات النفط الخام المباعة خلال العام 2011م إحدى الشركات حيث لم يتم سداد كامل القيمة والتي تجاوزت (124) مليون دولار أمريكي .

6. القصور في متابعة المبالغ المالية المحالة من المركز الرئيسي للشركات التابعة للمؤسسة وآلية قفل ميزانياتها.

7. اختلاف بيانات التقارير الصادرة عن عدم ادراج كميات النفط الخام والمنتجات النفطية المباعة عن طريق شركة الخليج العربي للنفط أثناء فترة التحرير ضمن التقارير الصادرة .

8. التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف وعدم اتخاد الإجراءات اللازمة بشأن تسويتها وقفلها .

9. إبرام عقد صيانة دون الإشارة إلى طريقة التعاقد (مناقصة عامة ، مناقصة محدودة، ممارسة، تكليف مباشر) بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للمؤسسة وأحكام لائحة العقود الإدارية.

10. ازدياد عمليات السطو والسلب على مقرات وممتلكات الشركات النفطية وتهريب المنتجات دون وجود إجراءات رادعة لهذه الظاهرة.

الجهات التابعة للمؤسسة

شركة الواحة للنفط

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل .

3. عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض الموظفين مع الوظائف القيادية المكلفين بها .

4. صدور قرارات تعيين دون أخذ الموافقة المسبقة من المؤسسة الوطنية للنفط.

5. عدم تشكيل لجنة للمشتريات .

6. التقصير في تنفيذ معامل تسييل الغاز بدلا من حرقه .

7. التأخر في معالجة الأعطال التي تعرضت لها اغلب معامل الغاز بعد انتهاء حرب التحرير .

شركة الزاوية لتكرير النفط

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل.

3. عدم التقيد بصرف مقابل العمل الإضافي وفقاً للضوابط المنصوص عليها بقرار لجنة الإدارة رقم (42) لسنة 2013م.

4. التأخر في إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن عمليات السطو المتكرر على الشركة واسترجاع السيارات المسلمة لبعض الاشخاص من خارج الشركة .

5. عدم خصم ضريبة الدخل من مرتبات العاملين بالمخالفة للقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل .

6. التأخر الكبير في تطوير المصفاة وميناءها البحري .

شركة البريقة لتسويق النفط

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الشركة وقراراتها فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل.

3. التأخر في إعداد الهيكل التنظيمي واعتماد الملاك الوظيفي .

4. الدخول في مساهمات مع شركات أخرى دون إجراء الدراسات اللازمة .

5. وجود مواقع لمحطات وقود سابقة لازالت تابعة للشركة لم يتم استغلالها .

6. عدم تخزين كميات كافية من الوقود لفترات طويلة حيث كان أقصاها ثمانية أيام .

7. غياب التنسيق في عمليات تصدير وتخزين الوقود بالخزانات مما ترتب عليه نقل البواخر من ميناء لآخر وزيادة التكلفة .

8. التأخر في توريد طلبات البنزين للمحطات .

9. ارتفاع عدد القضايا المرفوعة على الشركة بأسباب التلوث.

10. عدم المصادقة على ديون الشركة مع الزبائن وبالأخص شركات توزيع الوقود وعدم جدولتها أولا بأول .

11. مخالفة التشريعات بشأن منح العهد المالية من حيث التسوية والاستعاضة ومقابل العمل الاضافي.

12. صرف مكافأة نهاية الخدمة للمستخدمين بالمخالفة للقانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي المعدل .

13. عدم توفر مادة "الكيروسين" والزيوت بمحطات الوقود.

14. التأخر في انشاء محطة تعبئة الغاز المسال وعدم توفير العدد الكافي من اسطوانات الغاز او تعويض مخزون الفاقد منها .

15. التأخر في تنفيذ المشاريع المتعاقد عليها .

16. عدم توفر اسطوانات الحرائق بالمحطات .

شركة ليبيا نفط

1. عدم التعاون مع أعضاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. غياب دور الجمعية العمومية للشركة وقيام محفظة ليبيا أفريقيا للإستثمار بممارسة إختصاصات الجمعية مما يعد مخالفاً لأحكام النظام الأساسي للشركة .

3. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل.

4. منح مكافآت مالية شهرية لمدراء الإدارات وبعض العاملين بالمخالفة للقوانين واللوائح المالية المعمول بها بالشركة .

5. شغل المدير العام لوظيفتين بالشركة بالمخالفة للقوانين واللوائح في الشركة .

6. صدور قرارات بمنح إجازات بدون مرتب لبعض الموظفين بعقود بالمخالفة للقوانين واللوائح .

7. عدم إتخاذ الإجراءات الكفيلة لتوفير منظومات حديثة للربط بين جميع إدارات ومكاتب مبيعات الشركة .

8. نقص بعض المسوغات والمستندات والبيانات بملفات بعض العاملين وتمكين بعضهم في وظائف لا تتماشى مع مؤهلاتهم العلمية وإختصاصاتهم .

9. ضعف متابعة القضايا المرفوعة من وعلى الشركة .

10. التقصير في تفعيل عقود تشغيل محطات الوقود التابعة للشركة .

11. التأخر في تنفيذ بعض المشاريع وتوقف إنجاز بعضها الآخر.

12. لم يتم إقفال الميزانيات للسنوات (2011 - 2012 – 2013) م .

13. التأخر في سداد الديون المتراكمة على الشركة لصالح شركة البريقة لتسويق النفط بقيمة (156,359,032) دينار.

14. تضخيم مصروفات العمل الإضافي حيث بلغت قيمتها حتى تاريخ 2014/10/31م مبلغ (4,566,395.210) دينار .

15. إصدار تكليفات لشركات تم الترسية عليها لتنفيذ مشاريع استثمارية دون إبرام عقود مع تلك الشركات ، بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها .

16. عدم توفر أي معلومات عن إدارة المنطقة الشرقية التابعة للشركة .

شركة تموين الحقول والموانئ النفطية

1. تأخر الجمعية العمومية للشركة في تشكيل مجلس الإدارة .

2. لم يتم تفعيل دور هيئة المراقبة ومراجع الحسابات الخارجي.

3. صدور قرارات بأسم لجنة الإدارة بالرغم من أن هذه التسمية كانت شاغرة .

4. ارتفاع قيمة الالتزامات المالية القائمة على الشركة .

5. عدم الالتزام بالعقود المبرمة مع بعض الشركات .

6. التأخر في سداد الالتزامات المالية لصالح صندوق الضمان الاجتماعي ومصالحة الضرائب .

7. سوء حالة بعض المخازن وافتقارها للاشتراطات المطلوبة.

الشركات النفطية الخدمية

1. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل.

2. التأخر في إحالة كشوفات منظومة الرقم الوطني إلى وزارة المالية ووزارة العمل والتأهيل .

3. تكليف موظفين بمهام قيادية دون مراعاة الضوابط والمعايير والمؤهل العلمي والخبرة.

4. عدم متابعة تسوية وقفل العهد المالية بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الشركة المالية .

5. النقص في الأيدي العاملة في أغلب المحطات .

6. عدم كفاية السقف المحدد للتزود بالوقود .

7. عدم إجراء معايرة دورية للمضخات ببعض المحطات مع وجود أعطال ببعضها الآخر .

8. معظم المحطات تحتاج إلى توفير الحماية الأمنية خاصة في الفترة المسائية.

9. أغلب المحطات تحتاج إلى زيادة في عدد اسطوانات الغاز.

10. عدم وجود مولدات كهربائية .

11. وجود كمية كبيرة من الزيوت والشحوم راكدة في المخازن دون اتخاذ أي إجراءات لحصرها وتصنيفها والتي تقدر قيمتها بحوالي 24 مليون دينار ليبي .

12. منح قروض لبعض أصحاب المحطات المنشأة حديثاً دون متابعة تحصيلها .

13. التأخر في إجراء الصيانة اللازمة لبعض المحطات .

وزارة الحكم المحلي

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وبعض المجالس المحلية والقرارات فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص .

3. صدور بعض القرارات بالمخالفة للتشريعات النافذة .

4. التوسع في إصدار قرارات الايفاد والتدريب دون مراعاة الشروط والضوابط القانونية .

5. التعاقد بطريق التكليف المباشر لغرض توفير مقر لديوان الوزارة بالمخالفة للائحة العقود الادارية .

6. عدم وجود ميزانية تسييرية ومقرات إدارية لبعض مجالس البلديات.

7. لا توجد معايير وشروط واضحة لاختيار المسؤولين بديوان البلدية مع عدم تجاوب بعض المجالس المحلية بإتمام إجراءات التسليم والاستلام للبلديات .

8. عدم قيام أغلب المجالس المحلية بقفل حسابها وتسوية المبالغ المحالة اليها من وزارة الحكم المحلي والتي تعتبر سلف واجب اقفالها وهي بمبلغ اجمالي وقدره

(500 378 231) مائتان وواحد وثلاثون مليون وثلاثمائة وثمانية وسبعون ألف وخمسمائة دينار.

9. ابرام عقود من قبل احد المجالس المحلية بقيمة (395 430 639) ستمائة وتسعة وثلاثون مليوناً واربعمائة وثلاثون الفاً وثلاثمائة وخمسة وتسعون دينار بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة واللائحة الداخلية للمجالس المحلية ومنشور مجلس الوزراء بشان عدم التعاقد على تنفيذ المشاريع الا بعد موافقته .

10. تخصيص مبالغ للمجالس المحلية بالزيادة عن (12/1) من ميزانية سنة 2013 م .

11. حجز تذاكر سفر وحجوزات فندقية لغير موظفي الوزارة او ضيوفها او زوارها مع ارتفاع قيمتها بشكل ملفت للنظر كما يتم التكليف بالإقامة وحجز التذاكر بتاريخ رجعي .

12. دفع مرتبات للموظفين المنتدبين والمتفرغين للعمل مع جهات أخرى بالمخالفة للتشريعات النافذة.

13. لم يتم قفل الحساب الختامي للوزارة لسنتي 2012 - 2013م .

14. تحويل مبالغ مالية للبلديات المعتمدة خلال النصف الاول دون تحديد اوجه الصرف .

15. لم يتم اجراء الجرد السنوي عن سنة 2013 م .

16. تسليم عدد (15) سيارة لجهات لا تتبعها بالمخالفة .

17. عدم تناسب المؤهلات العلمية لشاغلي بعض الوظائف.

18. التقصير في المحافظة على أملاك بعض الجهات العامة .

19. التوسع في صرف العهد المالية واعتمادها كأسلوب للصرف وعدم قفلها سنويا .

20. المبالغة في صرف المكافآت المالية لبعض العاملين بالقطاع .

21. التقصير في تحصيل إيرادات بعض الجهات.

الجهات التابعة للوزارة

جهاز الحرس البلدي .

1 عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاته و قراراته فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2 يدار الجهاز برئيس بموجب قرار وزير الحكم المحلي بالمخالفة لقرار انشائه .

3 التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز.

4 لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للجهاز.

5 إصدار قرارات وظيفية دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين .

6 التوسع في صرف العهد المالية دون التقيد بالقيمة المحددة للعهدة وعدم قفل عدد (54) عهدة مالية في نهاية السنة المالية للعام 2013 م .

7 تدني الإيرادات المحصلة مقارنة بقيمة الإيرادات المقدرة في بند ميزانية الجهاز للعام 2013 م .

8 إحالة بعض محاضر لجنة المشتريات للتنفيذ دون اعتمادها من قبل رئيس الجهاز بالمخالفة للتشريعات النافذة .

9 إبرام عقود مع بعض الشركات لصيانة مقرات تابعة لجهاز الحرس البلدي دون عرضها في محاضر اجتماعات لجنة العطاءات وذلك بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.

10 تقصير لجان الجرد في إعداد تقرير تفصيلي بخصوص الجرد متضمناً كافة الأصول بما فيها المنقولة وذلك بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

شركات الخدمات العامة

1. عدم إحالة صور من المراسلات الصادرة التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. تقصير بعض الشركات في اعداد هيكلها التنظيمي لاعتمادها.

3. توسع البعض منها في صرف العهد المالية والاعتماد عليها في عمليات الصرف دون متابعتها وإقفالها .

4. مبالغة بعض الشركات في صرف السلف المالية ولأكثر من مرة خلال السنة مع عدم متابعة الخصميات المستحقة لإقفالها.

5. إبرام عقود استخدام دون موافقة وزارة العمل والتأهيل .

6. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل .

7. تعاقد بعض الشركات مع اشخاص بصفة متعاون وتكليفهم بمهام إشرافيه وقيادية مع وجود بعض الخبرات القانونية والمالية والادارية بهذه الشركات .

8. التقصير في وضع الخطط والبرامج للرفع من كفاءة العاملين بهذه الشركات .

9. تراخي بعض الشركات عن سداد مستحقات الضرائب والضمان الاجتماعي مما رتب عليها غرامات مالية .

10. التراخي في متابعة الحسابات المصرفية وإعداد مذكرة تسوية شهرية بانتظام .

11. عدم قيام أغلب الشركات بإعداد ميزانياتها العمومية وتقديمها للجمعية العمومية للمصادقة عليها .

12. قلة الإمكانيات المتاحة لبعض الشركات خاصة سيارات نقل القمامة .

13. تأخر صرف مرتبات العاملين بمعظم الشركات .

14. توقف جميع المشاريع المتعاقد عليها .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم التعاون مع أعضاء هيئة الرقابة الإدارية وتمكينهم من أداء المهام المسندة إليهم بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الادارية .

3. التأخر في إتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل بعض قرارات الإيفاد للدراسة بالخارج .

4. إصدار قرارات بإيفاد عدد من العاملين بمركز البحوث الزراعية والحيوانية بالمخالفة.

5. ترحيل التزامات مالية تخص الباب الأول والثاني بميزانية بعض الجامعات دون تسويتها ومراعاتها بالميزانية التقديرية السنوية .الجهات التابعة للوزارة .

الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني

1. التأخر في تحديث الهيكل التنظيمي للهيئة وعدم إصدار التنظيم الداخلي أدى إلى عدم تفعيل عمل بعض المكاتب (مكتب التوثيق والمعلومات، مكتب التدريب).

2. عدم قيام مكتب التفتيش وضمان الجودة بالمهام الموكلة له وفقاً لقرار اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.

3. عدم وجود ملاك وظيفي للهيئة .

4. لم يتم تشكيل لجنة علمية استشارية تتولى تقديم النصائح والاستشارات الفنية المتعلقة بالمناهج وبرامج التدريب بالمخالفة لقرار انشاء الهيئة رقم (519) لسنة 2010 م .

5. لا توجد لائحة داخلية موحدة لجميع الكليات توضح آلية القبول والجزاءات والإنذار.

6. لا توجد منظومة متكاملة تضم جميع البيانات الخاصة بالكليات التقنية.

7. التأخر في تطوير المناهج غير التقنية التي تعتمد على الإبداع والمهارات.

8. لم تقم الهيئة بفتح فروع أو مكاتب لها بعدد من مدن ليبيا بالمخالفة لقرار انشائها .

9. التوسع في صرف المكافآت المالية وازدواجيتها وأغلب هذه المكافآت تصرف مع نهاية السنة المالية استنفاداً لبند المكافآت.

10. عدم توفر الحماية الأمنية لمكتب التقويم والقياس التابع للهيئة مما ترتب عليه تعرض أغلب موظفي المكتب للاعتداء وتحطيم سياراتهم .

11. نقص المعامل والورش والمواد الخام بالمعاهد الفنية المتوسطة بمختلف المناطق .

12. التأخر في إتمام إجراءات صرف المنح الدراسية للطلبة.

13. إبرام عقود بطريق التكليف المباشر مع بعض الشركات بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.

14. عدم ملائمة مقر الهيئة لاستيعاب إدارتها .

مركز ضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية

1. يدار المركز بواسطة مدير للمركز بالمخالفة لقرار إنشائه

2. القصور في القيام بالمهام والاختصاصات المنوطة به .

3. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل .

4. عدم اعتماد دليل معايير ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم التقني .

5. لا توجد لوائح لمعادلة المستويات الدراسية للاسترشاد بها .

6. لا يوجد تنظيم داخلي لفروع المركز بالمناطق تحدد فيه صلاحيات واختصاصات مدراء الفروع .

7. نقص الكادر الوظيفي المؤهل بالمركز والخاص بإدارة ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي .

8. لا توجد ميزانية معتمدة للمركز خلال العام 2014م .

جامعة المرقب

1. لم تقم ادارة الجامعة بوضع قاعدة بيانات دقيقة حول عدد الطلبة وبياناتهم الدراسية وعدم التنسيق بين المسجل عام الجامعة والمسجلين العامين في الكليات بالخصوص .

2. لا توجد دراسة تحدد احتياجات الجامعة لعدد اعضاء هيئة التدريس وتخصصاتهم .

3. النقص الشديد في اعضاء هيئة التدريس في بعض التخصصات كالطب البشري والقانون والعلوم .

4. قلة عدد قاعات الدراسة والمدرجات وعدم ملائمة البعض منها مع الكثافة الطلابية.

5. كثرة الدعاوى المرفوعة ضد ادارة الجامعة وعدم قيامها باتخاذ الاجراءات اللازمة بشان عدد كبير منها .

6. التباطؤ في اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالطلبة واعضاء هيئة التدريس .

7. ضعف اداء بعض الادارات والمكاتب في القيام بالمهام المناطة بها.

الجامعة الاسمرية

1. النقص في اعضاء هيئة التدريس في بعض التخصصات .

2. النقص في عدد القاعات الدراسية والمدرجات وعدم تناسب الموجود منها مع الكثافة الطلابية و حاجتها والمرافق العامة بها للصيانة .

3. لا توجد لائحة معتمدة للتنظيم الداخلي للكليات .

4. النقص في بعض الكتب والمراجع بالكليات .

5. حاجة الاقسام الداخلية للتطوير وتوفير المستلزمات الضرورية ومراعاة الشروط الصحية .

6. ضعف اداء بعض الادارات والمكاتب بالجامعة .

7. نقص العناصر الفنية المؤهلة بمكتبة بالجامعة .

8. لم يتم إعداد قاعدة بيانات بالطلبة واعضاء هيئة التدريس.

جامعة الزيتونة

1. القصور في انظمة الرقابة الداخلية بالجامعة .

2. عدم قيام رئيس الجامعة بعقد إي اجتماع بالتقسيمات الادارية لمناقشة المشاكل والعراقيل التي تواجه ادارة الجامعة .

3. ضعف بعض الإدارات في القيام بالمهام المنوطة بها وعدم الضبط الاداري الامر الذي ترتب عليه تسيب اداري واضح .

4. عدم توفير المراجع بمكتبة الجامعة والكليات وعدم وجود منظومة لفهرسة الكتاب والمراجع .

5. أغلب شاغلي الوظائف القيادية بالجامعة من أعضاء هيئة التدريس غير المتفرغين الأمر الذي ترتب عليه التقصير في اداء المهام المكلفين بها.

6. عدم تفعيل مركز المعلومات والتوثيق وعدم ممارسته لاختصاصاته .

7. جميع مباني الكليات غير ملائمة من الناحية الوظيفية حيث ان المباني الموجودة مصممة لمرحلة التعليم المتوسط مع النقص الحاد في القاعات الدراسية وحاجة القاعات الموجودة للصيانة .

8. النقص الشديد في المعامل والمختبرات .
9. حاجة أغلب مرافق الكليات للصيانة .
10. النقص في أعضاء هيئة التدريس بالكليات .
11. عدم وجود منظومة خاصة بأقسام الدراسة والامتحانات .

جامعة الزاوية

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
2. التأخر في صرف المنح الطلابية عن مواعيدها وعدم الاحتفاظ بالبطاقات المصرفية وأرقامها السرية داخل خزانة الجامعة او خزانة الكليات التابعة لها .
3. نقص المعامل ببعض الكليات العلمية والتقصير في تجهيز البعض الآخر منها .
4. عدم معالجة ظاهرة انقطاع التيار الكهربائي .
5. عدم توفير الحماية الأمنية ببعض الكليات .
6. عدم استخدام الأساليب الحديثة في فهرسة الكتب بالمكتبات وتزويدها بالكتب بشكل دوري .

وزارة الإعلام

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
2. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل .
3. غياب المتابعة والإشراف على هيئة تشجيع ودعم الصحافة وتصويب المخالفات بداية من قرار الإنشاء إلى التنظيم الداخلي للهيئة .

الجهات التابعة للوزارة

هيئة تشجيع ودعم الصحافة

بالرغم من عدم مشروعية انشاء الهيئة والتي أنشأت بقرار من شؤون الإعلام بالمكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي رقم (5) لسنة 2011 م الا انه تم متابعتها ولوحظ الآتي .

1. تدار الهيئة بواسطة رئيس لجنة بالمخالفة للقرار رقم (5) لسنة 2011 م. بشأن تشكيل لجنة مؤقتة " لجنة تسيير أعمال " تتكون من رئيس وعشرة أعضاء و لم تعقد أي اجتماع وانفراد رئيسها بإصدار القرارات .

2. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها والقرارات فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

3. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل .

4. لم يتم إعداد مشروع الهيكل التنظيمي .

5. لا توجد لوائح إدارية ومالية تنظم سير عمل الهيئة أدى إلى التداخل في الاختصاصات بين الإدارات .

6. النقص في العناصر الفنية المتخصصة .

7. عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض المكلفين بالوظائف القيادية .

8. تمتع أعضاء اللجنة التسييرية بمزايا مالية دون مباشرتهم لأعمالهم .

9. ترتيب التزامات مالية على حساب التحول قبل إصدار التفويض المالي بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

10. عدم إعداد التقارير الدورية عن حركة العهد المالية المصروفة وإجراء الجرد المفاجئ لها بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

11. الإهمال في مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية وعدم إعداد التقارير الدورية بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

12. لا توجد سجلات للأصول الثابتة والمنقولة لإثبات وتوثيق كافة الممتلكات والموجودات .

13. التوسع في صرف العهد المالية بمبالغ كبيرة واستخدامها كأسلوب للصرف والتأخر في إقفالها بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

14. إجراء تعاقدات وتوريدات بالمخالفة للائحة العقود الإدارية .

وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة والقرارات فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل .

3. عدم إعداد الهيكلية واستصدار قانون تنظيم الكهرباء والتحول للطاقة النظيفة والمتجددة .

4. لم يتم إعداد برنامج لتحسين كفاءة الطاقة والاستعمال الأمثل للوقود في خطة عملها .

5. نقص العناصر الفنية المتخصصة .

6. تأخر بعض الشركات في إحالة الرقم الوطني للعاملين التابعين لها .

7. عدم وضع آلية لمتابعة العاملين المتواجدين بدورات تدريبية في الخارج .

8. عدم الاهتمام بالسلامة المهنية بأغلب المحطات وإجراء الكشوفات الضرورية لها .

9. نقص السيارات ذات الطابع الخدمي ببعض الفروع .

10. عدم وضع آلية للحد من الغازات المنبعثة من بعض المحطات.

11. كثرة انقطاع التيار الكهربائي وتذبذبه في بعض الأحيان لفترة طويلة .

12. توقف بعض المشاريع المزمع إنشائها في بعض المدن .

13. عدم إعداد برنامج لصيانة واستكمال الإنارة بالطرق الرئيسية والحيوية .

14. التأخر في إجراء الصيانة اللازمة لوحدات التوليد بالمحطات البخارية والغازية والمحولات الكهربائية ذات القدرة العالية مما اثر سلبا على استقرار الشبكة .

الجهات التابعة للوزارة

الشركة العامة للكهرباء

1. عدم تعاون بعض مدراء الإدارات الفرعية بالمناطق مع أعضاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم إجتماع هيئة مراقبة الشركة لسنة 2014 م بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010 م ، بشأن النشاط التجاري .

3. تشكيل لجنة للعطاءات المركزية للشركة من قبل المدير التنفيذي بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 م والذي أعطى صلاحية تشكيلها للوزير المختص .

4. نقص الكوادر الفنية بأغلب التخصصات ببعض دوائر التوزيع.

5. التوسع في إيجار العقارات والمباني السكنية دون وجود لائحة منظمة بالخصوص .

6. عدم تشكيل المجلس التأديبي للشركة بالمخالفة للائحة الجزاءات .

7. ضعف الإيرادات المحققة من بيع الطاقة الكهربائية .

8. وجود (222) موظفاً منتدباً خارج الشركة لمدد متفاوتة يتجاوز بعضها اكثر من خمسة عشر سنة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل .

9. نقص وسائل النقل والاتصال و معدات الامن والسلامة لمتابعة كافة المناطق .

10. عدم قفل الميزانيات العمومية للشركة للسنوات (2011 – 2012 – 2013) م بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

11. التقصير في تفعيل خدمات المستهلكين في بعض دوائر التوزيع ووضع آلية لجباية الرسوم .

12. التـأخر فـي تقـديم الخـدمات للمـواطنين المتعلقـة بالتركيـب والتوصيلات .

13. توقف عدد (6) وحدات بمحطة توليد غرب طرابلس لأسباب مختلفة .

14. توقف إجراء العمرات للعديد من وحدات إنتاج الطاقة الأمر الذي سبب في إنخفاض القدرة المنتجة .

15. عـدم إتخـاذ الإجـراءات اللازمـة للقضـاء علـى ظـاهرة التوصيلات العشوائية المنزلية والتجارية والتعدي على الشبكة العامة .

16. عدم وجود جدية من الشركة في وضع دراسات لاستغلال الطاقات البديلة والمتجددة وخاصة الطاقة الشمسية

الشركة العامة للأعمال الكهربائية

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الشركة وقراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل .

3. صرف مقابل العمل الإضافي لبعض العاملين دون صدور القرارات اللازمة بالخصوص بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل.

4. عدم التقيد بإعداد الميزانية التقديرية بالمخالفة للائحة المالية الخاصة بالشركة.

5. التأخر في إعداد التسويات الشهرية المصرفية لجميع الحسابات بالمخالفة للائحة المالية بالشركة .

6. صرف مرتبات بعض العاملين دون الالتزام بالرقم الوطني بالمخالفة لقانون اعتماد الميزانية العامة لسنة 2014 م .

7. التأخر في سداد المبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب .

شركة المشروعات الكهربائية

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الشركة وقراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. صرف مرتبات بعض العاملين دون الالتزام بالرقم الوطني بالمخالفة لقانون اعتماد الميزانية العامة لسنة 2014 م .

3. صرف مقابل العمل الإضافي لبعض العاملين دون صدور قرار بشأن تكليفهم بذلك .

4. التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب للصرف والتأخر في إقفالها بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

شركة الإنشاءات الكهربائية

1. عدم استكمال رأس مال الشركة وفقاً لنظامها الأساسي .
2. اعتماد الشركة على العمالة العارضة واستمراريتها دون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها .
3. التقصير في إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لقفل السلف المصروفة لبعض العاملين.
4. التأخر في تنفيذ واستكمال المشروعات المتعاقد عليها .

وزارة الموارد المائية

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة والقرارات فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
2. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل.
3. عدم تفعيل قراري مجلس الوزراء رقمي (30)(32) لسنة 2013 م بإنشاء مركز بحوث المياه وتنظيم مركز المعلومات والتوثيق .
4. عدم تشكيل لجنة عطاءات للبث في تعاقدات الوزارة .

5. صرف عهد لبعض الموظفين دون قفل العهد السابقة بالمخالفة .

6. شراء سيارات من المعارض بالرغم من وجود وكيل لتلك السيارات بالمخالفة .

7. عدم إعداد مقترحات لتوفير مصادر مياه جديدة بما في ذلك الموارد غير التقليدية وتحديد الاحتياجات المائية الحالية والمستقبلية للاستغلال الحضري والزراعي والصناعي وبدائل لتوفير المياه بما يواكب خطة التنمية الوطنية .

8. عدم متابعة البرامج والمشروعات المتعلقة بالموارد المائية أو التنسيق مع الجهات التابعة لها .

وزارة السياحة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل.

3. عدم إعداد خطة عمل لسنة 2014 م بالرغم من وجود العديد من المراسلات والمخاطبات من رئاسة الوزراء بالخصوص.

4. التأخر في اعداد الملاك الوظيفي .

5. نقص الخبرات في مجال الآثار وعدم وجود مخازن للآثار والمقتنيات.

6. صرف مكافآت مالية لبعض الموظفين دون تحديد الأعمال التي صرفت من اجلها المكافأة واخرى بالعملة الصعبة للمهام الخارجية بالمخالفة .

7. التقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لقفل العهد المالية المصروفة لبعض الموظفين.

8. منح المراقب المالي بعض المزايا الممنوحة للقياديين و ايفاده في مهام رسمية خارجية بالمخالفة.

9. افتقار معظم المناطق السياحية للمرافق الخدمية (الفنادق – المطاعم – الاستراحات).

10. عدم وجود لوحات وعلامات إرشادية في المناطق السياحية للتعريف بتلك المواقع للزائرين .

11. قلة الدعم والتشجيع للمهرجانات السياحية الداخلية والتركيز على الاهتمام بالمشاركات الخارجية .

12. التعاقد مع بعض الشركات للقيام بحملة دعائية إعلامية بقيمة (100,000) دينار مائة ألف دينار لمدة أربعة أشهر بالرغم من وجود إدارة مختصة .

13. عدم توفر مقار ادارية لعدد من المكاتب التابعة للوزارة ببعض المناطق .

14. التأخر في إجراء أعمال الصيانة الدورية لأغلب المواقع السياحية .

15. التقصير في تفعيل مزاولة الأنشطة السياحية الداخلية والخارجية.

وزارة التخطيط

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل .

3. إصدار تفويضات مالية خاصة بنفقات (مرتبات وما في حكمها- نفقات عمومية) من ضمن مخصصات ميزانية التحول للباب الثالث الخاص بالمشاريع التنموية بالمخالفة للنظام المالي للدولة .

4. إصدار تفويضات مالية خاصة بنفقات تسييرية بإجماليات دون مراعاة الضوابط التي أعدتها وزارة المالية بالخصوص.

الجهات التابعة للوزارة

الهيئة العامة للتوثيق والمعلومات

1. تكليف رئيس لجنة إدارة الهيئة بالمخالفة لمنشور رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 م ،بشأن تسمية وتشكيل مجالس الإدارة للهيئات والمؤسسات والمصالح الذي أناط امر تكليف رؤساء مجالس الهيئات والمؤسسات لمجلس الوزراء.

2. ترقية بعض الموظفين إلى الدرجة الثانية عشر فما فوق وذلك بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل .

3. إبرام عقود سنوية مع بعض الموظفين على سبيل الاستعانة بهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل .

4. تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل .

5. تشكيل لجان ومنحها مكافآت مالية بالرغم من ان الأعمال المكلفين بها من صميم عمل الهيئة .

6. التوسع في صرف المكافآت المالية لرئيس وموظفي الهيئة بالمخالفة للنظم واللوائح المالية المعمول بها.

مصلحة المساحة

1. تدار المصلحة بواسطة مدير عام بالمخالفة لقرار اعادة تنظيمها .

2. القصور في اعداد البرامج التدريبية حسب الاختصاص والمؤهل العلمي للرفع من كفاءة موظفي المصلحة وفقاً لاختصاصاتها.

3. وجود تسيب إداري وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال ذلك .

4. تدني نسبة التحصيل الفعلي في الايرادات عن المقدر بالميزانية التقديرية للمصلحة.

5. تحميل بعض مصروفات الميزانية التسييرية على بنود لا تخصها .

6. التقصير في تحصيل العوائد الناتجة عن استغلال مقر ومعدات الطباعة التابعة للمصلحة.

7. تدني نسبة إنجاز أغلب العقود المبرمة والمشروعات بالرغم من وجود مخصصات لها.

وزارة الخارجية والتعاون الدولي

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. انتشار ظاهرة التسيب الاداري وعدم العمل على حلحلته .

3. صدور قرارات وظيفية لبعض العاملين بالقطاع بالمخالفة لإحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل .

4. لم يتم التقيد بالضوابط والمعايير المحددة للإيفاد للعمل بالخارج للعاملين بالقطاع من حيث :-

   - التوسع في ايفاد ملحقين فنيين تابعين لوزارات اخرى .

- التقيد بالمدة الزمنية المحددة للعمل بالخارج .
- التقيد بالملاك الوظيفي للسفارات .
- توافق عدد الموفدين مع حجم الانشطة في الدول الموفدين للعمل بها .

وزارة الشؤون الاجتماعية

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
2. عدم قدرة الوزارة على تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ علاوة الزوجة
3. انتشار ظاهرة التسيب الاداري وعدم العمل على حلحلته .
4. تكليف رؤساء مجالس الادارة لبعض المؤسسات والهيئات والمراكز بالمخالفة لأحكام التشريعات المنظمة لذلك .
5. تأخر صرف التوزيعات الشهرية لأصحاب المحافظ الاستثمارية.

الجهات التابعة للوزارة

الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي

1. التعاقد مع أطباء على سبيل التعاون وبمكافآت مالية و إبرام عقود لموظفين بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل .
2. نقص العناصر المالية المؤهلة بالإدارة المالية بالهيئة.
3. تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالهيئة برئاسة مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمخالفة للائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.
4. ارتفاع عدد القضايا المرفوعة على الصندوق .
5. التقصير في وضع الخطط الاستثمارية اللازمة لاستثمار أموال الهيئة بالمصارف لتحقيق أكبر قدر من العوائد .
6. قصور نظام الرقابة الداخلية وافتقاره للعديد من المقومات التي تجعل منه نظاماً محكماً يحافظ على أصولها .
7. عدم وجود منظومة الكترونية لتنظيم العمل ببعض الأقسام .
8. التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
9. تشكيل لجنة مشتريات بالهيئة و إعادة تشكيل لجنة العطاءات الفرعية بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية .

مركز المعلومات والتوثيق

1. ضعف أداء المركز في تحقيق الأهداف والاختصاصات المناطة به .

2. لم يعقد مدير عام المركز أي اجتماع خلال سنتي (2013 - 2014) م، مع رؤساء الأقسام وذلك بالمخالفة للنظم واللوائح المعمول بها .

3. وجود تسيب إداري بالمركز ولم تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الموظفين المنقطعين عن العمل .

4. وجود وظائف شاغرة بالملاك الوظيفي تشكل نسبة (40%) من وظائف الملاك .

5. الافتقار للكوادر الفنية المؤهلة والمتخصصة .

6. لم يتم تفعيل كافة أقسام المركز وفقاً لتنظيمه الداخلي .

7. لم تلتزم لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة للائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م. بإصدار قانون علاقات العمل .

8. لم يتم تسوية أوضاع الموظفين بالمركز وترقيتهم وفقاً للتشريعات النافذة.

9. التوسع في صرف المكافآت المالية على أعمال تعد من صميم عمل المركز .

شركة الضمان للاستثمارات

1. عدم الالتزام بأحكام النظام الأساسي للشركة عند إصدار بعض القرارات .
2. التأخر في إقفال الميزانية العمومية للشركة .
3. عدم العمل على تسوية بعض المعلقات الظاهرة بحسابات الشركة منذ سنوات .
4. ضعف الإجراءات المتبعة لتحصيل ديون الشركة لدى الغير.
5. الإهمال في متابعة خطابات الضمان المقدمة للشركة للحصول على دفعات مقدمة و انتهاء تواريخ استحقاقها .
6. عدم إحالة المستحقات المالية لبعض الجهات منها مصلحة الضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي في حينها .
7. التقصير في إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للتصرف في المخزون الراكد لدى الوحدات الفندقية .
8. عدم وجود بيانات عن أملاك صندوق الضمان الاجتماعي التي كلفت الشركة بإدارتها ولا توجد محاضر تسليم واستلام للأملاك التى تقوم الشركة بإدارتها وعدم توفر الملاحق المتممة للعقد المبرم بينهما .
9. لم يتم إقفال الميزانية العمومية لكلٍ من شركتي الضمان و تيبستي للتسيير الفندقي أدى لظهور حساب جاري لهما بحسابات الشركة رغم صدور قرار بحل كلٍ من الشركتين .
10. القصور في إتخاذ الإجراءات الكفيلة لتنشيط الوحدات الفندقية والتى تعتمد عليها في نشاطها .

11. وجود حجوزات مصرفية على بعض الحسابات بناء على دعوات قضائية ولفترات طويلة دون متابعة وإتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها .

12. التقصير في تقييم الاستثمارات التي لم تحقق أي عائد مالي منذ سنوات طويلة .

وزارة المالية

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا او ترتب التزامات مالية او تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم تفعيل القانون رقم (8) لسنة 2014 م بشان الرقم الوطني .

3. لم يتم اعتماد التنظيم الداخلي للوزارة .

4. استمرارية صرف المكافآت المالية للجنة شؤون الموظفين بالرغم من عدم اجتماعها .

5. الاستمرار في ترحيل العهد المالية من سنة الي آخري دون أقفالها .

الجهات التابعة للوزارة

مصلحة الضرائب .

1. إصدار مدير عام المصلحة قرار بتشكيل لجنة عطاءات فرعية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2012 م .
2. تعيين عدد من الموظفين دون مراعاة الضوابط والشروط الواجب توفرها عند التعيين.
3. عدم تقيد موظفي المصلحة بالزي الخاص بهم والمخصص لهم بقيمة (600) ستمائة دينار لكل موظف.
4. جل مقار المصلحة مؤجرة ولم تستلم العمارتين اللتين تم شراؤهما
5. التوسع غير المدروس في إنشاء إدارات ومكاتب الضرائب بالمناطق.
6. ضعف البرنامج التدريبي بالمصلحة.
7. انخفاض معدلات الربط الضريبي بشكل عام.
8. قصور أقسام التفتيش والحجز الإداري بالعديد من الإدارات والمناطق.
9. عدم الاهتمام بالأرشفة بالشكل الذي يمكن معه الرجوع للملفات بشكل سهل وسريع.
10. التقصير في الاهتمام بمرفقات الإقرارات الضريبية للشركات والتشاركيات بشأن ضرائب الدخل.

11. عدم إيداع المتحصلات يومياً بالمصارف الوسيطة .

12. وجود العديد من العهد المالية لسنوات سابقة لم يتم قفلها.

مصلحة املاك الدولة

1. التأخر في اعتماد الهيكل التنظيمي والتنظيم الداخلي للمصلحة وذلك بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (720) لسنة 2013 م بتنظيم المصلحة .

2. اصدار عدد من القرارات دون عرضها على الجهات المختصة كلجنة شؤون الموظفين ولجنة العطاءات وخلو البعض منها من البيانات الضرورية .

3. التسيب الإداري والغياب المتكرر للعاملين وضعف الإجراءات القانونية المتخذة حيال المتغيبين عن العمل.

4. لا توجد إحصائيات محددة ودقيقة لأملاك الدولة في الداخل والخارج(الأملاك التي آلت للدولة بحكم القانون- الأملاك التي تم شراؤها للمسؤولين في السابق- الأملاك المشيدة بالمال العام).

5. التوسع في صرف العهد المالية دون التقيد بالقيمة المحددة للعهدة وعدم قفل بعضها في نهاية السنة المالية .

مصرف الادخار والاستثمار العقاري

1. عدم الالتزام بإحالة صور من مخاطباته الى فروع هيئة الرقابة الادارية .

2. بعض فروع المصرف مغلقة ومتوقفة عن النشاط .

3. عدم التزام العديد من الموظفين بأداء الواجبات الوظيفية بالإدارة العامة والفروع .

4. إقحام المصرف ببعض المهام الخارجة عن نطاق اختصاصه وفقاً لنظامه الاساسي كصرف بدل الايجارات والتعويضات عن المباني المتضررة وغيرها .

5. عدم إتخاذ الاجراءات اللازمة بإجبار الجهات العامة بتطبيق قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (389) لسنة 1992 م بشأن سداد القروض لصالح المصرف .

6. مطالبة الشركات المتعاقد معها المصرف بصرف قيمة صيانة الأضرار التي لحقت بالمشروعات جراء اقتحام المواطنين لها .

7. تدنى تحصيل الديون في بعض الفروع .

8. ضعف آلية عمل اللجان المكلفة بدراسة الملفات المحالة من وزارة الإسكان وفقاً للقرار رقم (36) لسنة 2011م ، بشأن بدل قيمة الإيجارات للوحدات السكنية الآيلة للسقوط .

9. ضعف الإشراف على الوحدات السكنية التي يقوم المصرف بتنفيذها مع عدم توفر الحماية المطلوبة للمساكن مما عرضها للسرقة والتخريب .

10. تدني نسب الانجاز في المشاريع المتعاقد عليها مع توقف الكثير منها.

11. التقصير في تفعيل القانون رقم (1) لسنة 2013 في شأن منع المعاملات الربوية .

مصرف ليبيا المركزي

الجهات التابعة للمصرف

مصرف الجمهورية :-

1. عدم التزام بعض الفروع بإحالة صورة من المخاطبات الى فروع الهيئة .
2. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للمصرف والفروع والوكالات التابعة له بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل .
3. عدم ربط بعض فروع المصرف بالمنظومة المصرفية وخاصة الفروع الكبيرة .
4. ضعف الحراسة بالفروع والوكالات بالرغم من وجود تفويض من إدارة المصرف لمدراء المناطق بالتعاقد على توظيف عدد (6) عناصر حراسة لكل فرع أو وكالة .
5. وجود أسماء لمساهمين من أبناء النظام السابق المنطبق عليهم احكام القانون (47) لسنة 2012 ، بشان إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص .
6. تأخر سداد اقساط بعض التسهيلات الائتمانية والقروض العقارية دون اتخاذ الاجراءات اللازمة .
7. التقصير في متابعة القضايا المرفوعة من وعلى المصرف.
8. عدم التزام بعض الفروع والوكالات بمدة المقاصة والتأخير في رجوع الصكوك خلال الفترة القانونية بالمخالفة لضوابط العمل بالمقاصة الإلكترونية واليدوية.

9. نقص السيولة في بعض فروع المصرف مما ادى لحدوث ازدحام كبير بالمصارف ووجود فائض في خزائن بعض فروع ووكالات المصرف عن الحد المقرر الاحتفاظ به في شروط وثيقة التأمين الشاملة لسنة (2014) .

10. تجميد بعض حسابات الشركات العامة بناء على تعليمات شفوية .

11. النقص في مخصصات المرابحة الإسلامية بأغلب الفروع والوكالات.

12. كثرة الأعطال والتوقفات بمنظومة التحكم بحسابات العملاء " فلكس كيوب" وعدم معالجتها .

13. الإهمال في الصيانة الدورية لآلات السحب الذاتي بأغلب الفروع والوكالات والانقطاع المتكرر في عمل المنظومة ببعض الفروع .

المصرف الليبي الخارجي

1. عدم تقيد مجلس الادارة بعقد الاجتماعات المقررة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

2. التأخر فى تقديم تقارير معايير النزاهة والوطنية لبعض اعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم .

3. منح العضوية في مساهمات المصرف بالخارج دون ضوابط.

4. مخالفة لائحة الإعارة للعمل بالمساهمات بالخارج للذين تم إعارتهم والتراخي في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأن من لم يتم تمديد مدة إعارتهم للعمل .

5. الإهمال والتقصير في منح تسهيل لاحدي الشركات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حقوق المصرف في حال امتناع الشركة عن سداد التزاماتها وتم تصنيفه ضمن الديون الرديئة .

6. التقصير في متابعة تسديد الديون المستحقة على بعض الشركات .

7. وجود قرض دعم متعثر ممنوح لاحدى شركات الاستثمارات النفطية بتاريخ 1998/11/4 م وبقيمة 121,750,000 مائة وواحد وعشرون مليوناً وسبعمائة وخمسون الف دولار وبإجمالي مبلغ مستحق حتى تاريخ 2010/9/19 م قدره 123,810,889.310 دولاراً ، دون اتخاذ الإجراءات اللازمة .

8. تجاوز المؤسسة الوطنية للنفط للحدود الائتمانية بالمصرف للقيمة المحددة بقرار مجلس الإدارة رقم (340) الصادر بتاريخ 28-6-2013 م .

9. صدور قرارا ت إيفاد في مهام رسميه لأشخاص لا تربطهم أي علاقة وظيفية بالمصرف.

10. لم تعقد الجمعية العمومية للمصرف أي اجتماع خلال سنه 2014 م وذلك بالمخالفة للنظام الأساسي .

التحقيق

اولا :- القضايا

في أطار دورها بالتحقيق في المخالفات التأديبية المنسوبة للخاضعين لرقابتها بالأجهزة التنفيذية للدولة وفقاً لقانون انشائها والنأي بالوظيفية العامة عما يسؤها من تجاوزات وانحرافات واستغلال وحرمة للأموال العامة وحمايتها والذي هو واجب الجميع فقد تم التحقيق ومباشرة الدعوي في عدد (696) قضية منها (515) قضية متداولة بالإدارة من السابق وعدد (181) قضية مسجلة خلال فترة التقرير وقد شكلت في مجملها شبهة جنائية بالجرائم التالية:-

- الإهمال والتقصير في حفظ وصيانة المال العام .
- التزوير في الوثائق الرسمية .
- استعمال الوثائق الرسمية والعرفية المزورة .
- استخدام المال العام في غير الأغراض المخصصة له .
- اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها .
- إساءة استعمال سلطات الوظيفية لنفع الغير او الإضرار به .
- الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية .

الإجراءات المتخذة بشأن القضايا

1. تم إحالة عدد (437) قضية الي النيابة العامة للاختصاص .
2. تم إحالة عدد (365) قضية للمجالس التأديبية للمخالفات المالية .
3. تم إحالة عدد (49) قضية الى مجلس التأديب الأعلى .
4. تم إحالة عدد (42) قضية للمجالس التأديبية المختصة .
5. تم حفظ عدد (63) قضية .

وقد صدرت بشأن القضايا المحالة الى مجلس التأديب الأعلى والمجالس التأديبية للمخالفات المالية قرارات بالإدانة في حق عدد من المهتمين تمثلت في عقوبة (اللوم – الخصم من المرتب – الإنذار الحرمان من الترقية)

ثانيا :- **المواضيع**

بلغ عدد المواضيع المعروضة على إدارة التحقيق (220) موضوعاً منها عدد (113) متداولة من السابق وعدد (107) مواضيع وردت خلال الفترة وقد تصرفت فيها الإدارة على النحو التالي :-

1- أحيل عدد (89) موضوعاً للنائب العام للاختصاص

2- أحيل عدد (2) موضوعان لديوان المحاسبة للاختصاص.

3- تم منح أرقام قضايا لعدد (181) موضوعاً لمباشرة التحقيق فيها تأديبيا .

ثالثا :- **المخاطبات**

- تمت مخاطبة عدة جهات بشان استرجاع مبالغ مالية صرفت بدون وجه حق في عدد (4) قضايا .
- مخاطبة بعض الجهات بشان المعالجة الإدارية في عدد (57) قضية وموضوعا.

الظواهر العامة

1. انتشار ظاهرة التسيب الإداري في أغلب أجهزة الدولة .
2. عدم تناسب المؤهلات العلمية والمهنية لشاغلي الوظائف القيادية بأغلب مؤسسات الدولة وعدم مراعاة مبدأ الخبرة والكفاءة في ذلك .
3. الإهمال في تحديث الملاك الوظيفي وعدم تسكين العاملين وفقا للمؤهلات والتخصصات والخبرة .
4. إصدار قرارات إدارية معيبة بما يتوجب نقضها أو إلغائها أو تعديلها أو سحبها ببعض الوحدات الإدارية بالدولة.
5. تعيين وتسمية بعض رؤساء مجالس الإدارة بالهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة العامة بالمخالفة لقرارات إنشائها .
6. عدم تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية بكافة الجهات
7. غياب الخطط السنوية لأغلب الوزارات والجهات التابعة لها مما ترتب عليه عدم تحقيق أهدافها.
8. عدم وجود قواعد بيانات مشتركة بين مؤسسات الدولة .

9. استمرارية صرف المرتبات والمكافآت وكافة الإجراءات الإدارية والمالية والاقتصادية المتعلقة بالدولة الليبية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني .

10. التوسع في صرف العهد المالية والسلف واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف والتهاون في تسويتها بالطرق القانونية وعدم إخضاعها للتدقيق والمراجعة .

11. العجز في تحصيل الإيرادات السيادية والمحلية كمصدر تمويل للميزانية العامة .

12. عدم تشكيل لجان للعطاءات والمشتريات و لجان شؤون العاملين بأغلب الجهات والوحدات الإدارية بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

13. نقص المعلمين في بعض التخصصات والأثاث المدرسي والمعامل والفصول الدراسية في بعض المؤسسات التعليمية.

14. عدم وجود حصر شامل لجميع العمالة الأجنبية وعدم إخضاعها للإجراءات القانونية والصحية ، بالإضافة إلى عدم وجود إجراءات فاعلة للحد من تدفق العمالة الوافدة.

15. عدم الاهتمام بالبيئة والمحيط مما ترتب عليه كثرة التعديات على الغابات والمناطق الخضراء والمخططات ووضع مخلفات البناء على شواطئ البحر .

16. السطو المسلح والسلب لمقرات وممتلكات الدولة (المصارف – شركات النفط) وغيرها دون وجود خطط أمنية وإجراءات رادعة للقضاء على هذه الظاهرة .

17. ضعف مراقبة الشواطئ الإقليمية ، وانتشار ظاهرة الصيد الجائر ، والتعدي على الثروة السمكية باستخدام المواد الكيميائية والمتفجرات وبعض الأدوات الممنوعة دولياً .

18. القصور في ضبط بعض المنافذ مما أدى إلى دخول بضائع غير مطابقة للموصفات القياسية وأخرى محظورة.

19. تجول العديد من المركبات الخاصة والحكومية بدون لوحات معدنية وبزجاج معتم بالمخالفة لأحكام قانون المرور الأمر الذي يعد خرقا امنيا ساهم في ارتفاع معدلات الجريمة .

20. زيادة نسبة حوادث السير على الطرقات العامة وعدم ايجاد الحلول المناسبة لها.

الإجراءات التي اتخذت بشان الملاحظات الواردة بالتقرير

خاطبت هيئة الرقابة الإدارية مجلس الوزراء والوزارات والجهات التابعة بشان معالجة الملاحظات والظواهر المختلفة المسجلة عليها وذلك بعدد (1190) مراسلة جاري متابعتها وكذلك عممت جملة من المناشير تتعلق بالاتي:

1. التقيد بأحكام التشريعات المنظمة للعقود الادارية .
2. المحافظة علي مواعيد العمل الرسمية .
3. الالتزام بضوابط واشتراطات توريد المواد الغذائية والدوائية.
4. حذف كافة التسميات المعمول بها في ظل النظام السابق .
5. التقيد بأحكام الإعلان الدستوري المؤقت والتشريعات المعمول بها.

6. عدم تغيير التوقيعات السابقة المعتمدة وعدم تحويل اية مبالغ مالية من حسابات الدولة الي حسابات أخري الا بعد الرجوع الي الهيئة.

7. التقيد بأحكام التشريعات النافذة بشأن رئاسة وعضوية مجالس إدارة الشركات وهيئات المراقبة ومراجعو الحسابات الخارجية وتفعيل قانون النشاط التجاري إجمالا.

8. تقيد الجهات العامة في التعامل مع العمالة الأجنبية وفقاً للقانون.

9. حث أجهزة الدولة علي تفعيل الرقابة الداخلية .

10. ضرورة التقيد بمنظومة الرقم الوطني عند صرف المرتبات.

التوصيات العامة

بالإضافة الى ما ورد بهذا التقرير من ملاحظات وظواهر فإن الهيئة تؤكد على الاتي :-

1. تفعيل الرقابة الداخلية بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات لتفادي ارتكاب المخالفات والتجاوزات والأخطاء بأنواعها لتقليل تدني كفاءة معدلات الأداء والتشغيل وارتفاع نسبة الفساد الإداري والمالي .

2. الحد من استخدام العهد والسلف كأسلوب من أساليب الصرف والعمل على تسويتها وفقا لإحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

3. وضع خطة للاستفادة من المخلفات بمختلف أنواعها وإعادة تدويرها للاستفادة منها والمحافظة على البيئة.

4. العمل على الاستغلال الأمثل للثروة البحرية في البحر الإقليمي والاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 م في المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة .

5. تحديد منافذ لدخول الأغذية والأدوية وتجهيزها بالإمكانيات اللازمة لتأدية مهام التفتيش ووضع حوافز لمواجهة ظاهرة تهريب الأدوية والأغذية .

6. الرفع من كفاءة العناصر البشرية في مجال الصحة لتقديم أفضل الخدمات والحد من خروج الليبيين للعلاج بالخارج .

7. عدم التعدي على الطرق العامة والشواطئ والغابات سواء بتشويه المنظر العام او بوضع مخلفات بناء تسبب الإضرار البيئية والصحية .

8. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التعدي على حرم الطريق العام بما يعيق حركة المرور او تشويه المظهر العام .

9. إيقاف التدمير والانتهاك للبيئة حيث تعرضت الغابات والأشجار الي القطع الجائر دون رقابة أو أدني مسؤولية وذلك بتفعيل جهاز حرس الغابات والجهات الأمنية وتزويدها بالإمكانيات المادية لضبط المخالفات .

10. في ظل غياب الرقابة على البيئة فإن ليبيا تعتبر سوقاً مفتوحاً لدخول المواد الكيمائية الضارة والمبيدات الحشرية وهناك مواد محظورة وممنوعة دولياً يتناولها السوق الليبي وغياب التنسيق بين المؤسسات الحكومية القائمة وعدم تفعيل الاشتراطات التي تلزم الإفراد والشركات والمؤسسات التقيد بها بهدف المحافظة على البيئة منها دخول عشرات الآلاف من السيارات القديمة التي لا تتوفر فيها الشروط البيئة اللازمة لضمان عدم تلوث الهواء الجوي الامر يتطلب تفعيل دور الهيئة العامة للبيئة في هذه المرحلة .

11. ضرورة تفعيل جهاز حرس الجمارك في المنافذ البحرية والبرية والجوية لإيقاف تهريب المواد الغذائية والأدوية ومحاربة شهائد الإفراج المزورة المخالفة للمواصفات القياسية الليبية والعالمية وتطبيق القرارات والقوانين الصادرة بتوريد استيراد السلع .

12. ضرورة العمل على تفعيل مراكز الشرطة والمرور والنجدة والمجاهرة بالأمن في الشارع نظرا لما يبعثه من شعور بالأمن للمواطن وردع المخالفين .

13. العمل على ضبط السيارات التي تعمل في مجال الركوبة العامة دون الحصول علي التراخيص اللازمة لحد من الفوضى والإزعاجات اليومية بالشارع .

14. العمل على إلزام الجهات العامة بالتنسيق مع وزارة العمل والتأهيل عند توظيف عاملين جدد بها وذلك بالرجوع الي قوائم الباحثين عن العمل لديها .

15. العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لدراسة أسباب تراكم الأدوية منتهية الصلاحية وتتبع تاريخ صلاحية الأدوية بالمخازن ومعالجة وتبادل الأدوية بينهم لتجنب خسائر انتهاء الصلاحية .

16. العمل على تفعيل مراكز الرقابة على الجودة والإنتاج وتحاليل جودة الصناعات والمنتجات المحلية والمستوردة.

17. ضرورة الزام الشركات والجهات العامة إقفال الميزانيات العمومية طبقاً لإحكام القوانين والتشريعات النافذة .

18. وقف التعديات على الساحات العامة والمناطق الخضراء والتقيد بخط التنظيم المحدد بالمخططات العامة طبقاً للاشتراطات الفنية .

19. المحافظة على النظافة العامة وعدم القاء القمامة والمخلفات بالطريق العام مما يؤدي الي إلحاق الأذى بالمواطن إما بسبب الروائح او الأوساخ التي لا يمكن تلافيها إضافة الإضرار بالبيئة .

20. على الوزارات والجهات التابعة لها إعداد الخطط اللازمة لتحقيق الأهداف آخذة في اعتبارها اتسامها بالواقعية والقابلية للتنفيذ وتوفر الخطط البديلة .

21. ضرورة الالتزام عند اصدار القرارات والتعليمات بما يخدم تنفيذ الخطط المرسومة لتحقيق الأهداف المنشودة .

22. ضرورة ان تكون التقديرات المالية لأجهزة الدولة التنفيذية كافية لتنفيذ الخطط والبرامج المرسومة لتحقيق الأهداف المرجوة حتى لا تتعرض للعجز عن تنفيذ تلك الخطط والبرامج .

ويمكن أن يتم تكليف السلطة التنفيذية بتشكيل لجان لدراسة أهم الظواهر والتوصيات واقتراح الحلول المناسبة والجذرية لمعالجتها.

﴿ انتهي التقرير ﴾